اللطائف في بيان حقيقة الإجتناب والوظائف

{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [آمين]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ،يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد

إعداد: مدونة أصول الإسلام

/http://asolislam.blogspot.com

قال تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران]

{إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [الأنعام]

هذا بحث فى قضية العمل عند الطاغوت أو الوظائف الحكومية، وسبب إعداده هو أن هناك من يكفرون مطلقا بالعمل عند الطاغوت دون تفصيل أو تأن فى فهم مراد الشارع أو حقيقة المصطلحات الشرعية، وهدف البحث تأصيل بعض المصطلحات المرتبطة بالموضوع كالتشريع والطاعة والعبادة والاعانة والاجتناب وكذلك بيان المنهجية الصحيحة للإستدلال ثم الرد على أهم شبهات أصحاب هذا المنهج،

والصعوبة الكبرى كانت فى الوقوف على منهج وعقيدة أصحاب هذا الاتجاه فهم دائما فى تنقل مستمر وارتفاع وانخفاض، فمنهم من يكفر بالوظائف والأوراق الرسمية ثم بعد فترة يتراجع عن التكفير بالأوراق الرسمية، ثم بعد ذلك يجره الجدل والحوار والنقاش إلى الاجتناب المطلق فيعود ليكفر بالأوراق الرسمية وكل ما صدر عن الطاغوت فهم «لَا يُقِيمُونَ عَلَى أَمْرٍ وَإِنْ أَعْجَبَهُمْ إِلَّا نَقَلَهُمُ الْجَدَلُ إِلَى أَمْرٍ سِوَاهُ، فَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ فِي شُبْهَةٍ جَدِيدَةٍ وَدِينٍ ضَلَالٍ» (خلق أفعال العباد للبخاري)

ثم يظل الأمر يضيق ويشتد حتى يتركه أكثرهم كلية ويعجزون عن القيام به .

"قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ عَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ" (الاعتصام للشاطبي)

"وقال مالك بن أنس :كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم لجدله" (شرح أصول اعتقاد أهل السنة اللالكائي)

"وَقَالَ مَعْنُ بْنُ عِيسَى: انْصَرَفَ مَالِكٌ يَوْمًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى يَدِي، فَلَحِقَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْجُدِيرَةِ يُتَّهَمُ بِالْإِرْجَاءِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! اسْمَعْ مِنِّي شَيْئًا أُكَلِّمُكَ بِهِ وَأُحَاجُّكَ بِرَأْيِي، فَقَالَ

لَهُ: احْذَرْ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْكَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أُرِيدَ إِلَّا الْحَقَّ، اسْمَعْ مِنِّي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَقُلْ بِهِ أَوْ فَتَكَلَّمْ، قَالَ: فَإِنْ غَلَبْتَنِي؟ قَالَ: اتَّبَعَنِي، قَالَ: فَإِنْ غَلَبْتُكَ؟ قَالَ: اتَّبَعْتُكَ. قَالَ: فَإِنْ جَاءَ رَجُلٌ فَكَلَّمْنَاهُ فَغَلَبْنَاهُ؟ قَالَ: اتَّبَعَنَا، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا بِدِينٍ وَاحِدٍ وَأَرَاكَ تَنْتَقِلُ"

(الاعتصام للشاطبي)

وهؤلاء بنوا عقيدتهم وأصلوها على مقدمات لغوية لم يحسنوا فهمها وقواعد أصولية وضعوها فى غير موضعها، ومعلوم أن قواعد اللغة وعلم أصول الفقه من علوم الآلة، وعلوم الآلة عامة وعلم أصول الفقه خاصة تحتاج فى تطبيقها إلى مؤهلات لمن يتعامل معها وإلا أضر نفسه كما فعل كثير من أصحاب الفرق الاسلامية يقول الشاطبي: "ومن هنا لايسمح للناظر في هذا الكتاب" (يقصد الموافقات) أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد ؛ حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا؛ خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض، وإن كان حكمة بالذات، والله الموفق للصواب). (الموافقات)

وفى هذا البحث ثمانية فصول:

الفصل الأول: مدار التكليف على المعنى الشرعى دون اللغوى

إن أصل الإشكال وبداية اللبس عند هؤلاء هو عدم ضبط ومعرفة الفرق بين المعنيين اللغوى والشرعى وأيهما المقدم يقول ابن تيمية:(أن أكثر احتلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) (مجموع الفتاوى)

ومن ثم فإن هؤلاء ابتدعوا فكرة الاجتناب المطلق للطاغوت بناء على الفهم اللغوى للاجتناب المذكور فى قوله تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: 36] وليس اجتناب العبادة المذكور فى قوله تعالى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا } [الزمر: 17] وقالوا إن مصطلحات الفقه يرجع فيها إلى المعنى الشرعى !! أما مصطلحات العقيدة فيرجع فيها إلى المعنى اللغوى!! {سَاءَ مَايَحْكُمُونَ } [الأنعام: 136].

فإن مصطلحات الصلاة والصيام والزكاة والحج والعبادة والطاعة واجتناب الطاغوت لها معان شرعية ولها معان لغوية كان يعرفها المخاطبون بها قبل نزول الوحى ثم جاء الشرع فأعطاها دلالات جديدة والاعتداد هو بالمعنى الشرعى فى الأصول والفروع فى الفقه وفى العقيدة وليس بالمعنى اللغوى والحكم النهائى هو للاستعمال القرآنى وليس للاستعمال العربى فإن الشريعة حاكمة وليست محكومة ، أما اللغة فهى وسيلة للفهم أى أنها عامل مساعد أو أداة خادمة لفهم النص التشريعى وفرق كبير بين أن تكون اللغة وسيلة للفهم وخادمة للنصوص الشرعية وأن تكون اللغة حاكمة على النص التشريعى وجاعلة النص تابعا لها {وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا} ،

ومن ثم كان أغرب ما قالوا إن الاعتداد بالمعنى الشرعى فى الفروع فقط، أما فى الأصول والاعتقاد فالاعتداد بالمعنى اللغوى .

يقول ابن تيمية فى بيان تقديم المعنى الشرعى على اللغوى فى الأصول والفروع: "وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ اذا عُرِفَ تَفْسِيرُهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إلَى الِاسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: "الْأَسْمَاءُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ" نَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ؛ وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالْعُرْفِ كَلَفْظِ الْقَبْضِ وَلَفْظِ الْمَعْرُوفِ فِي قَوْلِهِ : {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وَنَحْوِ ذَلِكَ... فَاسْمُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُرَادُ بِهَا فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا وَمِنْ هُنَاكَ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا فَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُفَسِّرَهَا بِغَيْرِ مَا بَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي اشْتِقَاقِهَا وَوَجْهِ دَلَالَتِهَا فَذَاكَ مِنْ جِنْسِ عِلْمِ الْبَيَانِ . وَتَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ هُوَ زِيَادَةٌ فِي الْعِلْمِ وَبَيَانُ حِكْمَةِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ ؛ لَكِنَّ مَعْرِفَةَ الْمُرَادِ بِهَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى هَذَا . وَاسْمُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالنِّفَاقِ وَالْكُفْرِ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلِّه.... فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَيَانًا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إلَى الِاسْتِدْلَالِ عَلَى ذَلِكَ بِالِاشْتِقَاقِ وَشَوَاهِدِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ فَلِهَذَا يَجِبُ الرُّجُوعُ فِي مُسَمَّيَاتِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إلَى بَيَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ شَافٍ كَافٍ ؛ بَلْ مَعَانِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مَعْلُومَةٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ... وَأَهْلُ الْبِدَعِ إنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ الدَّاخِلُ لِأَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَصَارُوا يَبْنُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ يَظُنُّونَ صِحَّتَهَا إمَّا فِي دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ . وَإِمَّا فِي الْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ . وَلَا يَتَأَمَّلُونَ بَيَانَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكُلُّ مُقَدِّمَاتٍ تُخَالِفُ بَيَانَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهَا تَكُونُ ضَلَالًا" (مجموع الفتاوى)

ويقول فى موضع آخر مبينا وجوب تقديم المعنى الشرعى على المعنى العرفى: "وَالْأَلْفَاظُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُوجَدُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنَوْعٌ لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَيَعْرِفَ مَعْنَى الْأَوَّلِ وَيَجْعَلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْأَصْلَ وَيَعْرِفُ مَا يَعْنِيهِ النَّاسُ بِالثَّانِي وَيُرَدَّ إلَى الْأَوَّلِ. هَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الْهُدَى وَالسُّنَّةِ وَطَرِيقُ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْبِدَعِ بِالْعَكْسِ يَجْعَلُونَ الْأَلْفَاظَ الَّتِي أَحْدَثُوهَا وَمَعَانِيهَا هِيَ الْأَصْلَ وَيَجْعَلُونَ مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ تَبَعًا لَهُمْ فَيَرُدُّونَهَا بِالتَّأْوِيلِ وَالتَّحْرِيفِ إلَى مَعَانِيهِمْ) (مجموع الفتاوى)

اذن فالعبرة بالمعنى الشرعى للمصطلحات الشرعية فى الأصول والفروع وليست بفهم العربى فإن العربى قد يخطئ فى فهمه فلا يعتد بخطأه فها هو العربى الفصيح عدى بن حاتم أخطأ فى فهم مصطلحين شرعيين مصطلح فى الأصول ومصطلح فى الفروع،

أولا: خطؤه فى فهم معنى العبادة وهو مصطلح فى الأصول فصوبها له رسول الله ففى الحديث عن عدي بن حاتم قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك، فطرحته فانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة، فقرأ هذه الآية (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) حتى فرغ منها فقلت: إنا لسنا نعبدهم، فقال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتستحلونه، قلت: بلى، قال: فتلك عبادتهم) (رواه أحمد والترمذى)

ثانيا : الخطأ فى فهم معنى الخيط الأبيض والخيط الأسود عن عَديّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأسْوَدِ} عَمَدت إِلَى عِقَالَيْنِ، أحدُهما أَسْوَدُ وَالْآخَرُ أَبْيَضُ، قَالَ: فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا فَلَا تَبَيَّن لِي الْأَسْوَدُ مِنَ الْأَبْيَضِ، وَلَا الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ. فَقَالَ: "إِنَّ وِسَادَكَ اذا لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ")(رواه أحمد) .

فهل بعد ذلك يمكن تقديم المعنى اللغوى على المعنى الشرعى ؟! أو الاعتماد على فهم العربى وحده لنصوص الشرع ؟!

وهذه نماذج لوجوب تقديم المعنى الشرعى على المعنى اللغوى فى مصطلحات عقائدية:

أولا: مصطلح الإيمان

يقول الأزهرى: "واتفق أهل العلم من اللُّغويين وغيرهم أن (الإيمان) معناه : التَّصْديق" (تهذيب اللغة)، وقد أقر القرآن هذا الاستعمال اللغوى للإيمان بمعنى التصديق {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ} [يوسف: 17] فجاء المرجئة واعتمدوا على المعنى اللغوى للإيمان وأمثال الآية السابقة وقالوا

إن الإيمان الشرعى هو مجرد التصديق وأخرجوا العمل منه ونسوا أو جهلوا أن الإيمان مصطلح شرعى يرجع فيه إلى مراد الشارع أما أهل السنة والجماعة فجمعوا بين النصوص فرأوا أن القرآن أطلق على الأعمال إيمانا كقوله {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} أى وما كان الله ليضيع صلاتكم إلى بيت المقدس، فعلم أهل السنة أن الإيمان: قول وعمل، وليس كما تقول المرجئة أنه قول بلا عمل أو تصديق باللسان بلا عمل

ثانيا: مصطلح الدعاء

كلمة الدعاء لها معنيان معنى شرعى ومعنى لغوى فمن لم يعرف الفرق بينهما خلط خلطا عظيماً؛ لأن المعنى الشرعى: عبادة لله أو لغيره، أما المعنى اللغوى: فهو مباح وقد جاء الدعاء فى القرآن بالمعنين ففى الحديث قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ) ثُمَّ قَرَأَ { وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ } (رواه أحمد والترمذى) .

فهل كل دعاء لغير الله يكون كفرا ؟!

الجواب: أن الدعاء لغير الله لا يكون عبادة لهذا الغير إلا بضوابط وهو أن يكون المدعو ميتا أو غائبا أو يطلب منه مالا يقدر عليه إلا الله كهداية القلوب وتفريج الكروب وهذا هو ضابط الدعاء التعبدى، أما اذا كان المدعو حيا حاضرا قادرا على الفعل المراد منه وهذا هو ضابط الدعاء اللغوى الذى هو بمعنى النداء فهذا الدعاء مشروع وليس عبادة ولا شركا كدعاء الرسول أصحابه حين فروا فى غزوة أحد {إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ} [آل عمران: 153]، وقد سمى الله هذا الفعل من الرسول دعاء للصحابه ومن هذا النوع أيضا دعاء الصحابة للرسول {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} [النور: 63].

اذا فقولنا إن دعاء غير الله شرك إنما هو الدعاء بالمعنى الشرعى بضوابطه وليس الدعاء بالمعنى اللغوى الذى هو مجرد النداء.

ثالثا: تحريم الحلال

المعروف أن تحريم الحلال المجمع عليه كفر؛ لأنه تشريع فى دين الله وتبديل لأحكامه {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: 116]

فما القول فى قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ } [التحريم: 1] ؟!!

وهل حرَّم رسول الله ما أحل الله ؟!!.

والجواب: أن التحريم يأتى فى القرآن بمعنيين، الأول: التحريم بالمعنى الشرعى، وهو جعل الحلال حراما كما كان يفعل مشركو العرب قديما من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى، وقد حكم الله بكفر من فعل ذلك {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} [المائدة: 103] والمعنى الآخر للتحريم هو مجرد الإمتناع عن الشيء وهذا هو المعنى اللغوى للتحريم وهذا هو الذى فعله رسول الله حين اقسم ألا يتناول بعض الطيبات ارضاءا لبعض زوجاته فعاتبه ربه فى ذلك وشرع له كفارة اليمين {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [التحريم: 1، 2]

والملاحظ أن القرآن قد أطلق على النوعين تحريما، التحريم بالمعنى الشرعى الذى هو جعل الحلال حراما ، والتحريم بالمعنى اللغوى الذى هو مجرد الامتناع عن الشيئ، والخلط بينهما يؤدى إلى فساد عريض !، فنحن اذا قلنا إن تحريم ما أحل الله كفر كنا نقصد التحريم بالمعنى الشرعى وهو الذى يصاحبه الاعتقاد ولا نقصد التحريم بالمعنى اللغوى الذى هو مجرد الامتناع .

رابعا: مصطلح الطاغوت

أصل كلمة طاغوت فى اللغة من مادة (طغى) ومعناها مجاوزة الحد يقول ابن فارس: "وهو مجاوَزَة الحدِّ في العِصيان. يقال هو طاغٍ. وطَغَى السّيلُ، اذا جاء بماءٍ كثير. قال الله تعالى: {إِنَّا لَمَّا طَغَى الماءُ}" (معجم مقاييس اللغة لابن فارس)

فلو اعتمدنا على الفهم اللغوى فقط لكان كل عاصٍ أو كافر طاغوت لا سيما وقد سمى الله ذلك منهم طغيانا، قال تعالى:

{فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا} [هود: 112] وقال تعالى: {إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا * لِلطَّاغِينَ مَآبًا} [النبأ: 21، 22]، ولكننا نجد أن كلمة طاغوت فى القرآن لم تطلق على كل كافرٍ أو عاصٍ وإنما اطلقت على المعبود من دون الله فيكون المعنى الشرعى مقدما على المعنى اللغوى.

خامسا: مصطلح اقراض الله عز وجل

تأمل معى موقف الصحابة وموقف اليهود حين نزل قوله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا}، "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً} [الْبَقَرَةِ:245] قَالَتِ الْيَهُودُ: يَا مُحَمَّدُ، افتقَرَ رَبُّكَ. يَسأل عِبَادَهُ الْقَرْضَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : {لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ} الْآيَةَ. رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ". (تفسير ابن كثير وانظر تفسير الطبرى)

"لما نزلت {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} قال أبو الدحداح : يا رسول الله، أو إن الله يريد منا القرض؟! قال: نعم يا أبا الدحداح! قال: يدك! قال: فناوله يده، قال: فإني قد أقرضت ربي حائطي، حائطا فيه ستمائة نخلة. ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه في عيالها، فناداها: يا أم الدحداح! قالت: لبيك! قال: اخرجي! قد أقرضت ربي حائطا فيه ستمائة نخلة". (تفسير الطبرى)

"إن اليهود لعائن الله عليهم قدموا المعنى اللغوى للإقراض على المعنى الشرعى وهو أن المقترض يكون فقيرا أو محتاجا فوصفوا الله بالبخل بينما الصحابة رضوان الله عليهم قدموا المعنى الشرعى للاقراض على المعنى اللغوى وهو أن الله يريد منهم القرض فى الدنيا ليثيبهم عليه فى الآخرة مضاعفا يقول ابن جرير (وإنما سماه الله تعالى ذكره "قرضا"؛ لأن معنى "القرض" إعطاء الرجل غيره ماله مملكا له، ليقضيه

مثله اذا اقتضاه. فلما كان إعطاء من أعطى أهل الحاجة والفاقة في سبيل الله، إنما يعطيهم ما يعطيهم من ذلك ابتغاء ما وعده الله عليه من جزيل الثواب عنده يوم القيامة، سماه "قرضا"، إذ كان معنى"القرض" في لغة العرب ما وصفنا". (تفسير الطبرى)

وهكذا فى سائر المصطلحات الشرعية فى الأصول والفروع يجب تقديم المعنى الشرعى على المعنى اللغوى يقول ابن تيمية: "وَاسْمُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالنِّفَاقِ وَالْكُفْرِ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ..... فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَيَانًا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إلَى الِاسْتِدْلَالِ عَلَى ذَلِكَ بِالِاشْتِقَاقِ وَشَوَاهِدِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ فَلِهَذَا يَجِبُ الرُّجُوعُ فِي مُسَمَّيَاتِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إلَى بَيَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ شَافٍ كَافٍ" (مجموع الفتاوى)

وفيما نحن بصدده فإن مصطلحات العبادة والطاعة واجتناب الطاغوت والبراءة من المشركين مصطلحات شرعية يرجع فيها إلى بيان الشارع سبحانه لا إلى لغة العرب أو فهم الأعاجم !!

مسألة: "تحرير الخلاف حول علاقة المعنى اللغوى بالمعنى الشرعى"

ما ذكرناه فى المسألة السابقة من تقديم المعنى الشرعى على اللغوى هو الراجح وهو المعمول به لأن الذى أنزل القرآن وتوعد بحفظه فى صدر النبى وفى المصاحف قد توعد أيضا بشرحه وبيان معانيه قال تعالى {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ } [القيامة: 19]،

وبالرغم من ذلك يقول البعض إن مسألة تقديم المعنى الشرعى على اللغوى مختلف فيها إلى آراء عديدة:

- منهم من ذهب إلى نفي الحقائق الشرعية معتبراً أن الأسماء لم تنقل من اللُغة أصلاً، ولم يزد الشرع في معناها، بل الشرع مُقِر بالحقائق اللُغوية ولم يبدِّلها، وهذا القول منسوبٌ إلى أبي الحسن الأشعري، وأبي بكر البقلّاني، والمروزي.

- ومنهم من ذهب إلى أن الأسماء لم تنقل من اللُغة أصلاً، وغاية ما في الأمر أنَّ الشريعة أتت بقيودٍ وشروطٍ للمعاني اللُغوية فقط، وهذا القول منسوب إلى أبي الأعلى المقدسي والفراء، وقريب من مذهب بن تيمية.
- وفريقٌ ثالثٌ يرى أن الحقائق الشرعية مجازات لُغوية، وأن الأوصاف اللُغوية أطلقت على الأفعال الشرعية من جهة المجاز، وهو قول الرازي.
- وذهبت المعتزلة إلى نفي العلاقة بين الحقائق اللُغوية والحقائق الشرعية، وهو غير صحيح كما تعلم .
- وذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بتقديم الحقيقة اللُغوية على الحقيقة الشرعية؛ باعتبار أن الأصل هو اللغة والشرع طارئ.
- وذهب الأكثرون إلى تقديم الحقائق الشرعية على اللُغوية، وهو الراجح وهو الذى قلنا به، وبيان ذلك أن الخلاف بين الجميع خلاف لفظى وإن شئت قلت خلاف صورى لا ينبنى عليه عمل؛ لأن الجميع وإن اختلفوا نظريا فى طبيعة العلاقة بين المعنى اللغوى والشرعى وأيهما المقدم على الآخر فإنهم اتفقوا عمليا على وجوب العمل بالحقيقة الشرعية؛ لأنها مناط التكليف لأن الاقتصار على الحقيقة اللغوية وطرح الحقيقة الشرعية فى التشريعات ضلال مبين وخروج من الدين لم يقل به أحد ممن سبق ذكره، فمثلا قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} أجمعت الأمة على أن المطلوب فى هذه الآية وأمثالها هو أداء الصلاة المعروفة التى فرضت ليلة الاسراء والمعراج وليس هو مجرد دعاء الله كما هو المعنى اللغوى للصلاة وأجمعوا كذلك على أن الزكاة المذكورة فى هذه الآية وأمثالها هى اخراج مقدار من المال العشر أو نصف العشر أو ربع العشر وإعطائه للفقراء بالرغم من أن الزكاة فى اللغة هى النماء والزيادة، فهل فهم أحد من الآية السابقة أن الله يطلب من المكلفين زيادة وتنمية أموالهم ؟! كذلك قوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } [البقرة: 185] أجمعت الأمة على أن المراد فى الآية هو

صوم رمضان بهيئة مخصوصة وهى الامساك عن المفَطِّرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية بالرغم من أن الصوم فى اللغة هو الكف والامساك عن أى شيئ كالكلام {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} [مريم: 26] وهذا مالم يقل به أحد ممن سبق ذكرهم، كذلك قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97] أجمعت الأمة على أن المطلوب فى الآية هو التوجه إلى مكة المكرمة لأداء مناسك الحج من طواف وسعى ورمى ووقوف بعرفة وغيرها فى أوقات مخصوصة بهيئة مخصوصة بالرغم من أن الحج فى اللغة هو القصد والتوجه فقط وهذا ما لم يقل به أحد ممن سبق ذكرهم .

**والخلاصة:

أن الأئمة السابقين وإن اختلفوا فى طبيعة العلاقة بين المعنيين الشرعى واللغوى وأيهما المقدم ؟!،

وهل هما معنيان أم معنى واحد ؟!

وهل هناك علاقة أم لا ؟!

وهل المعنى الشرعى مغاير للغوى ؟!

أم هو قيد فيه ؟!

أم ناسخ له ؟!

أم أن أحدهما حقيقى والآخر مجازى ؟!

كل ذلك خلاف نظرى أو خلاف صورى لأن الجميع متفقون على وجوب أداء التكاليف الشرعية من صلاة وزكاة وصيام وحج وغيرها بنفس الهيئة الشرعية التى فرضها الله بها، ولو قال أحد منهم بغير ذلك لأنكر معلوما من الدين بالضرورة !!

وهناك مثالان شهيران عن خلاف نظرى مصطلحى فى مسائل العقيدة لم ين عليهما عمل،

المثال الأول: الخلاف بين جمهور أهل السنة والأحناف فى الإيمان

جمهور أهل السنة يرون أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل بينما يرى أبو حنيفة واتباعه أن الإيمان اعتقاد وقول فقط يقول أبو العز الحنفى: "الإيمان : إما أن يكون ما يقوم بالقلب واللسان وسائر الجوارح كما ذهب إليه جمهور السلف من الأئمة الثلاثة وغيرهم رحمهم الله كما تقدم، أو بالقلب واللسان دون الجوارح كما ذكره الطحاوي عن أبي حنيفه وأصحابه رحمهم الله" (شرح العقيدة الطحاوية)، ثم يبين أبو العز أن هذا خلاف لفظى أو صورى لا ينبنى عليه عمل حيث يقول: "والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة – اختلاف صوري فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب أو جزءا من الإيمان مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه – : نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد" (شرح العقيدة الطحاوية)، ويقول أيضا: "ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل وأعني بالقول : التصديق بالقلب والإقرار باللسان وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم: "الإيمان قول وعمل" لكن هذا المطلوب من العباد : هل يشمله اسم الإيمان ؟ أم الإيمان أحدهما وهو القول وحده والعمل مغاير له لا يشمله اسم الإيمان عند إفراده بالذكر وإن أطلق عليهما كان مجازا ؟ هذا محل النزاع" (شرح العقيدة الطحاوية)

وهذا هو طبيعة الخلاف بين جمهور أهل السنة وأبى حنيفة رحمه الله فبالرغم من أنه وقف عند الحقيقة اللغوية لمصطلح الايمان وهو التصديق بالقلب واللسان إلا أنه أوجب العمل بالجوارح ومن هنا نفهم مذهبه فى تقديم الحقيقة اللغوية على الشرعية أنه لا يقتصر على العمل بالحقيقة اللغوية وحدها وإنما يوجب العمل بالمعنى الشرعى أيضا عند الأداء

المثال الثانى: الخلاف بين أهل السنة والأشاعرة فى التوحيد

من المشهور عند أهل السنة أن التوحيد ربوبية وألوهية وأن توحيد الربوبية لا يكفى وحده لأن المشركين أقروا به ولم يدخلهم ذلك فى الاسلام؛ لأنهم لم يأتوا معه بتوحيد الألوهية بينما نجد الأشاعرة يقولون إن التوحيد هو توحيد الربوبية فقط وأن من وحّد توحيد الربوبية فهو من الناجين مستدلين بقوله تعالى فى آية الميثاق {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ} [الأعراف: 172] وأن الله تعالى لم يطلب من بنى آدم فى آية الميثاق إلا توحيد الربوبية فقط ، ولو تعجل متعجل لحكم بكفرهم إذ كيف لا يذكرون توحيد الألوهية وهو الأساس وهو الفارق بين المسلمين والكافرين بل ومن لوازم مذهبهم أن المشركين الذين أقروا بالربوبية مسلمون موحدون !!.

وتوضيح هذا الاشكال أن الأشاعرة لم ينفوا توحيد الألوهية؛ لأنهم قالوا بوجوبه وإنما نفوا كونه نوعاً مستقلاً برأسه واعتبروه ضمن توحيد الربوبية فمن لوازم توحيد الربوبية عندهم عبادة الله وترك الاشراك به وأن ذلك من لوازم توحيد الربوبية المذكور فى آية الميثاق ومن ثم لم يكفرهم أهل السنة بذلك وإن كانوا حكموا بخطأهم فى مسائل أخرى فى الأسماء والصفات. اذا فحقيقة النزاع فى مسألة توحيد الألوهية بين الأشاعرة وأهل السنة نزاع لفظى لا ينبنى عليه كفر وإسلام؛ لأن الفريقين قالا بوجوب عبادة الله وترك الاشراك به، فبينما نجد أهل السنة أطلقوا على ذلك توحيد الألوهية أما الأشاعرة فاختلفوا معهم فى ذلك الاطلاق واتفقوا معهم فى المعنى وهو وجوب عباد الله وترك الاشراك به ولذا خلت كتبهم ومعتقداتهم من مصطلح "توحيد الألوهية" إذ جعلوا التوحيد نوعاً واحداً وهو توحيد الربوبية وان عبادة الله وترك الاشراك به من لوازمه

هذا بالنسبة للخلاف بين أهل السنة والأشاعرة، بينما نجد خلافا آخر بين أهل السنة أنفسهم حول تقسيم التوحيد إلى قسمين أو ثلاث فيرى فريق أنه ثلاثة أقسام يقول أبو العز الحنفى: "فإن التوحيد يتضمن ثلاث أنواع : أحدها :الكلام في الصفات، والثاني: توحيد الربوبية وبيان أن الله وحده خالق كل شيء، والثالث: توحيد الإلهية وهو استحقاقه سبحانه وتعالى أن يعبد وحده لا شريك له" (شرح

العقيدة الطحاوية)، ويرى فريق آخر أنه قسمان فقط يقول ابن القيم: "وملاك السعادة والنجاة والفوز بتحقيق التوحيدين اللذين عليهما مدار كتاب الله تعالى وبتحقيقهما بعث الله سبحانه وتعالى رسوله واليهما دعت الرسل صلوات الله وسلامه عليهم من أولهم إلى آخرهم: أحدهما :التوحيد العلمي الخبري الاعتقادي المتضمن إثبات صفات الكمال لله تعالى وتنزيهه فيها عن التشبيه والتمثيل وتنزيهه عن صفات النقص، والتوحيد الثاني: عبادته وحده لا شريك له وتجريد محبته والاخلاص له وخوفه ورجاؤه والتوكل عليه" (اجتماع الجيوش لابن القيم)، وفى تحرير الخلاف بين الفريقين يقول ابن القيم: "التوحيد نوعان: نوع في العلم والاعتقاد ونوع في الإرادة والقصد ويسمى الأول: التوحيد العلمي، والثاني: التوحيد القصدي الإرادي لتعلق الأول بالأخبار والمعرفة والثاني بالقصد والإرادة وهذا الثاني أيضا نوعان: توحيد في الربوبية وتوحيد في الإلهية فهذه ثلاثة أنواع" (مدارج السالكين)

**والخلاصة أن الخلاف حول تقسيم التوحيد إلى نوع أو نوعين أو ثلاثة خلاف نظرى فليس معنى قول الأشاعرة أن التوحيد نوع واحد أنهم قد أنكروا النوعين الآخرين وإلا لخرجوا من الدين، وليس معنى قول بعض أهل السنة أن التوحيد نوعان فقط أنه قد أنكر النوع الثالث وإنما هو قد ضم نوعين معا واعتبرهما نوعا واحدا،

وكذلك الحال فى مسألتنا وهى الخلاف الاصطلاحى حول المعنى اللغوى والشرعى والعلاقة بينهما وتقديم أحدهما على الآخر فالجميع متفقون على العمل بالمعنى الشرعى لسائر التكاليف من صلاة وزكاة وغيرها وإن اختلفوا فى تسميته هل هو نفس المعنى اللغوى أم زاد فيه أم هو تخصيص له ولو قال إنسان بغير ذلك للزمه انكار أو جحود معلوم من الدين بالضرورة.

شبهة والرد عليها

قد يلزمنا البعض بسبب أننا قدمنا المعنى الشرعى على اللغوى بالعذر بالجهل فى أصل الدين لأن المعانى الشرعية خبرية نزلت بالوحى!!

والجواب : هناك فرق بين بلوغ الحجة من جانب ومعرفة تفاصيل وفهم الحجة من جانب آخر !!

فمناط قيام الحجة هو بلوغها للناس وليس فهمها أو معرفة تفاصيلها قال تعالى: {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} يقول ابن كثير: "فمن بلغه هذا القرآن من عرب وعَجَم، وأسودَ وأحمرَ، وإنس وجان، فهو نذير له" (تفسير ابن كثير)

ويقول ابن عبد الوهاب: "فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة" (الرسائل الشخصية)

وبمجرد إرسال الرسول ينقطع العذر ففى الحديث: "والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى احد من هذه الامة يهودى ولانصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى ارسلت به إلا كان من اصحاب النار" (رواه مسلم)، يقول ابن حزم فى شرحه للحديث السابق "فإنما أوجب النبي صلى الله عليه و سلم الإيمان به على من سمع بأمره صلى الله عليه وسلم فكل من كان في أقاصي الجنوب والشمال والمشرق وجزائر البحور والمغرب وأغفال الأرض من أهل الشرك فسمع بذكره صلى الله عليه و سلم ففرض عليه البحث عن حاله وإعلامه والإيمان به" [الإحكام لابن حزم]

ومن ثم كان أهل الفترة الذين بلغتهم آثار رسالة مؤاخذين بأعمالهم يقول النووى: "من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم" (شرح النووى)، "عن أنس أن رجلا قال يا رسول الله أين أبي ؟ قال: في النار. فلما قفى دعاه فقال: إن أبي وأباك في النار" (رواه مسلم) "وعن أبي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: استاذات ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستاذاته في أن أزور قبرها فاذا لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت" (رواه مسلم)

أما معرفة تفاصيل الحجة وفهمها فى أصل الدين فلا علاقة له بقيامها، فى حين أن القرآن قد جاء بالأمرين معاً وهو قيام الحجة على الخلق جميعا من جانب، وتعريفهم تفاصيلها وتفهيمها من جانب آخر يقول تعالى فى مقام بلوغ الحجة وقيامها على الخلق {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ

لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا }، ويقول تعالى فى مقام معرفة تفاصيل الحجة وتفهيمها للناس {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ}، {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}، {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} .

فالحجة اذا تقام ببلوغ خبر الرسول أو القرآن ولو كان الانسان أعجمياً لا يعرف العربية فالحجة قائمة عليه ، كالحجة القائمة اليوم على من لا يعرف العربية من هنود وصينين وفرنسيين وانجليز وغيرهم وهؤلاء لا يعرفون المعنى اللغوى ولا المعنى الشرعى؛ لأنهم لا يعرفون لغة القرآن ابتداء وبالرغم من ذلك فالحجة قائمة عليهم لبلوغهم خبر الرسول والقرآن ، والمتكلمون بالعربية ليسوا أحسن حالا منهم فالبرغم من أنهم عرب إلا أنهم لم يبق لهم من العربية إلا كما بقى لهم من الدين فهم لا يعرفون من مصطلحات عقيدتهم كالعبادة والتوحيد والكفر والشرك لا المعنى اللغوى ولا المعنى الشرعى وبالرغم من ذلك فالحجة قائمة عليهم ببلوغهم الرسالة وخبر الرسول !!

أما مسألة الفطرة على التوحيد ومدى حجيتها على الخلق ففيها خلاف مشهور بين العلماء وهل هى كافية فى استحقاق العذاب أم لا !! لكن الرسول ورسالته هو الحجة الأخيرة والقاطعة على الناس جميعا ولم يختلف فيها أحد وقد صرح القرآن بذلك قال تعالى {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} [النساء: 165] وثبت بالسنة أن الحجة قائمة والعذاب واقع بآثار الرسالة من حديث أبى الرسول وأمه وقد تقدما، والناس اليوم بعضهم بلغته الرسالة كاملة وبعضهم بلغه خبرها وبكلا الأمرين تقام الحجة ، ولا داعى لأن نترك الأمر المتفق عليه وهو الرسالة ونعول على الأمر المختلف فيه وهو ميثاق الفطرة !!

الفصل الثانى: ضبط المصطلح الشرعى ومعرفة التفصيل فى حكمه

وكما دخل اللبس عليهم من الخلط بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى دخل اللبس عليهم من عدم ضبط المصطلح الشرعى نفسه فاعتبروا أن كل طاعة لكافر أو طاغوت كفر مستدلين ببعض العموميات مثل قوله تعالى: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام: 121] والصواب أنه لابد من ضبط مصطلحات الطاعة والاعانة والتشريع والعبادة ومعرفة التفصيل فيها لمعرفة مناط انزال الحكم، وضبط المصطلح الشرعى ومعرفة الفرق بين أنواعه وصوره وحكم كل نوع هو أحد مظاهر الفرقان الذى وعد الله عباده المتقين بأن يرزقهم إياه قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا} [الأنفال: 29] "فرقان يفرق في قلوبهم بين الحق والباطل، حتى يعرفوه ويهتدوا بذلك الفرقان". (تفسير الطبرى)

"فصلا بين الحق والباطل، ليظهر به حقكم، ويخفي به باطل من خالفكم". (تفسير الطبرى)

"إِنَّهُ نُورٌ يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ". (مجموع الفتاوى)

"هُدًى فِي قُلُوبِهِمْ يَعْرِفُونَ بِهِ الْحَقَّ مِنْ الْبَاطِلِ". (مجموع الفتاوى)

وضبط المصطلح الشرعى ومعرفة التفصيل فيه هو أصل العلم والإيمان والسعادة والنجاة كما يقول ابن تيمية: "مَعْرِفَةَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَمَا أَرَادَهُ بِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ هُوَ أَصْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّعَادَةِ وَالنَّجَاةِ ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا قَالَ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ لِيَنْظُرَ الْمَعَانِيَ الْمُوَافِقَةَ لِلرَّسُولِ وَالْمَعَانِيَ الْمُخَالِفَةَ لَهَا". (مجموع الفتاوى)

وعدم ضبط المصطلح يؤدى إلى اشكال ولبس فى الأحكام وهذا الاشكال وهذا اللبس ليس حادثا وإنما هو قديم عند الفرق الاسلامية القديمة يقول ابن تيمية رحمه الله: "أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الاسماء لكن وقوع الاشتراك والاجمال يضل به كثير من الخلق كما يهتدى به كثير من الخلق". (مجموع الفتاوى)

"وأكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء وفي ذلك من فساد العقل والدين ما لا يعلمه إلا الله فاذا رد الناس ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة فالمعاني الصحيحة ثابتة فيهما". (درء تعارض العقل والنقل)

ثم يضرب ابن تيمية مثلا لاشتباه الأسماء فيقول: "وكذلك كثير ممن يتنازعون فى أن الله فى السماء أو ليس فى السماء فالمثبته تطلق القول بأن الله فى السماء كما جاءت به النصوص ودلت عليه بمعنى أنه فوق السماوات على عرشه بائن من خلقه وآخرون ينفون القول بأن الله فى السماء ومقصودهم أن السماء لا تحويه ولا تحصره ولا تحمله ولا تقله ولا ريب أن هذا المعنى صحيح أيضا فان الله لا تحصره مخلوقاته بل وسع كرسيه السماوات والأرض والكرسى فى العرش كحلقة ملقاه بأرض فلاة وكذلك ليس هو مفتقرا إلى غيره محتاجا إليه بل هو الغنى عن خلقه الحى القيوم الصمد فليس بين المعنيين تضاد ولكن هؤلاء أخطأوا فى نفى اللفظ الذى جاء به الكتاب والسنة وفى توهم ان اطلاقه دال على معنى فاسد" (مجموع الفتاوى)

وهناك فى الشرع اطلاقات كثيرة على افعال أنها كفر مطلقا وأن من فعلها خارج من الدين ولكن بالرجوع إلى النصوص الأخرى فى نفس الموضوع وبفهم السلف الصالح نجد أن هذا الكفر المذكور فى النص مطلقا نجده مقيدا بضوابط ومناطات اذا وجدت تلك الضوابط والمناطات كان الكفر الأكبر وإن لم توجد كان الكفر الأصغر أو الإباحة.

أولا: الحاكم بغير ما أنزل الله

مصطلح الحكم بغير ما أنزل الله مصطلح شرعى وقد حكم الله على من فعل ذلك بالكفر {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: 44] وظاهر الآية أن كل حاكم بغير الله كافرا وبهذا قالت الخوارج أخذا بظاهر النص فكفروا كل حاكم بغير ما أنزل الله أما أهل السنة والجماعة فلم يكفروا إلا الحاكم المبدل أو الجاحد أو المستحل فكان الحاكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل عندهم، يقول شارح العقيدة الطحاوية: "وهنا أمر يجب أن يتفطن له وهو : أن الحكم بغير ما أنزل الله قد

يكون كفرا ينقل عن الملة وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرا: إما مجازيا وإما كفرا أصغر على القولين المذكورين وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله: فهذا كفر أكبر وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمى كافرا كفرا مجازيا أو كفرا أصغر" (شرح العقيدة الطحاوية)

ثانيا: سؤال العراف

فى الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–" (أبو داود والترمذى) ظاهر الحديث أن مجرد سؤال العراف كفر وخروج من الدين مطلقا ولكن فى الحديث الآخر عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً" (صحيح مسلم) نجده يذكر حبوط عمله حبوطا جزئيا أى أنه ليس كافرا وبالجمع بين الحديثين نجد أن سؤال العراف فيه تفصيل فمن سأله مطلقا ولم يصدقه فهو مسلم عاص ومن سأله وصدقه فهو كافر فقيد الكفر بالتصديق اذا فسؤال العراف فيه تفصيل ومحتمل للكفرين الأكبر والأصغر بالرغم من ورود بعض النصوص بأنه كافر مطلقا.

ثالثا: حكم الساحر

من المعروف أن السحر كفر وحد الساحر القتل {وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ } [البقرة: 102] ولكن هل كل ما يطلق عليه فى اللغة أو العرف سحرا يكون كفرا ويكون حده القتل ؟!

والجواب: يقول الشافعى رحمه الله "والسحر اسم جامع لمعانٍ مختلفة فيقال للساحر: صف السحر الذي تسحر به فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيئا وإن كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا وكان غير معروف ولم يضر به أحدا نهي عنه فإن عاد عزر" (الأم للشافعي)

اذا فهناك وصف شرعى منضبط للسحر الذى يكفر صاحبه ويقتل وهو أن يتضمن كلاما أو أفعالا كفرية فإن جاء به وجب الحكم والحد أما ما يطلق عليه الناس من بعض الأعمال (البهلوانية) وخفة اليد وسرعة الحركة وخداع البصر أنه سحر فليس هذا هو السحر بالمعنى الشرعى المذكور فى الآية الكريمة لأنه لا يتضمن كفرا وإن اشترك معه فى الاسم ومن ثم وجب التفصيل فى أمر الساحر كما قال الشافعى لاشتراك اللفظ فى معان كثيرة.

رابعا: قول "مطرنا بنوء كذا"

"عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ" (متفق عليه).

قال الشافعي: "يحتمل قوله –والله أعلم– أن من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك إيمان بالله لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطي إلا الله عز و جل، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ولا يمطر ولا يصنع شيئا فأما من قال: مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا بوقت كذا فإنما ذلك كقوله: مطرنا في شهر كذا ولا يكون هذا كفرا وغيره من الكلام أحب إلي منه" (الأم للشافعي مفهرس)

يقول ابن العربى: "إِنَّمَا خَرَجَ هَذَا عَلَى قَوْلِ الْعَرَبِ الَّتِي كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَأْثِيرِ الْكَوَاكِبِ لِجَاهِلِيَّتِهَا، وَأَمَّا مَنْ اعْتَقَدَهَا وَقْتًا وَمَحَلًّا وَعَلَامَةً يُنْشِئُهُ اللَّهُ فِيهَا وَيُدَبِّرُهُ عَلَيْهَا فَلَيْسَ مِنْ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْنًى" (أحكام القرآن لابن العربى)

خامسا: علم التنجيم

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ" (رواه أبو داود) قال الخطابي: "علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع، كأوقات هبوب الرياح، ومجيء المطر، وظهور الحر والبرد، وتغير الأسعار وما في معناها من الأمور التي يزعمون أنهم يدركون معرفتها بمسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها، ويدعون أن لها تأثيرا في السفليات وأنها تجري على قضايا موجباتها، وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاط لعلم قد استأثر الله به لا يعلمه سواه".

أما علم التنجيم بمعنى علم الفلك المعاصر الذى يحسب مقدار دورات الافلاك والأجرام السماوية ومعرفة منازلها وأزمنة شروقها وغروبها، فهذا علم مباح تعلمه ويمكن أن يكون عبادة بالنية قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ} [يونس: 5] {وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ} [النحل: 16] {الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ} [الرحمن: 5] اذا فلابد من معرفة المناط الذى قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم إن علم النجوم سحر وكفر وأن هذا ليس مطلقا لكل علم بالنجوم وإنما يكون كفر بضوابط مخصوصة وفى أحوال مخصوصة، ولا يفهم من ذلك جواز الأخذ بالحساب الفلكي فى تحديد أوائل الشهور القمرية إنما العبرة بالرؤية الشرعية، فعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ،الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا" –وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ– "وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَاوَهَكَذَا" يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ . (متفق عليه)

سادسا: المعاصى التى أطلق عليها الرسول كفرا أو شركا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

1- "أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا" (متفق عليه).

2- "سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ" (متفق عليه).

3- "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" (متفق عليه).

4- "ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم" (أبق : أى هرب) (رواه مسلم).

5- "اثنتان في الناس هما بهم كفرالطعن في النسب والنياحة على الميت" (رواه مسلم).

6- "قال الله تبارك وتعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه" (رواه مسلم).

7- "مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ" (رواه أبو داود والترمذى وأحمد).

8-"مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ الله لَهُ ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدْعَةً فَلاَ وَدَّعَ الله لَهُ" (رواه أحمد والترمذى) .

9-"عن بن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الأمر فقال ما شاء الله وشئت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أجعلتني لله عدلا قل ما شاء الله وحده" (رواه البخارى فى الأدب المفرد والنسائى).

وبالرغم من اطلاق الرسول الكفر أو الشرك على الأفعال السابق إلا أن أحدا من أهل السنة والجماعة لم يكفر بها أما الخوارج ومن شابهم فكفروا بها بإطلاق أما أهل السنة ففهموها فى ضوء النصوص الأخرى فاتضح لهم أن فى الأمر تفصيلا فلكى تكون الأعمال السابقة كفرا بإطلاق لابد من ضوابط مخصوصة لكل عمل منها حتى يكون مخرجا من الملة

سابعا: اطلاق الخلود فى النار جزاء للمعصية

من عقيدة أهل السنة أن المسلم العاصى لا يخلد فى النار، وإنما الكفر هو الذى يخلد صاحبه فى النار وقد تواترت آيات القرآن بذلك ،وبالرغم من ذلك فقد جاءت فى القرآن اربع آيات ظاهرها ترتيب الخلود فى النار على مجرد المعصية وليس الكفر وهى قوله تعالى: {بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: 81]، {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ

حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا}، {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا}.

وهذه الآيات الاربع هى أشهر أدلة الخوارج على التكفير بالمعصية، أما السلف الصالح فقد اجتهدوا فى تأويل هذه الآيات وفق عقيدة أهل السنة والجماعة فرارا من التكفير بالمعصية، ففى الآية الأولى يقول ابن كثير: "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً} أَيْ: عَمِلَ مِثْلَ أَعْمَالِكُمْ، وَكَفَرَ بِمِثْلِ مَا كَفَرْتُمْ بِهِ، حَتَّى يُحِيطَ بِهِ كُفْرُهُ فَمَا لَهُ مِنْ حَسَنَةٍ" (تفسير ابن كثير)،

وفى الآية الثانية يقول شيخ المفسرين "فإن قال قائل: أوَ مُخَلَّدٌ في النار من عصى الله ورسوله في قسمة المواريث؟ قيل: نعم، اذا جمع إلى معصيتهما في ذلك شكًّا في أن الله فرض عليه ما فرض على عباده في هاتين الآيتين، أو علم ذلك فحادَّ الله ورسوله في أمرهما" (تفسير الطبرى)،

وفى الآية الثالثة يقول أيضا شيخ المفسرين: "ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا، فجزاؤه إن جزاه جهنم خالدًا فيها، ولكنه يعفو ويتفضَّل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إيّاها ثم يخرجه منها بفضل رحمته، لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: (يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا" (تفسير الطبرى)،

ويقول فى الآية الرابعة: "ومن يعص الله فيما أمره ونهاه، ويكذّب به ورسوله، فجحد رسالاته، فإن له نار جهنم يصلاها" (تفسير الطبرى)

ثامنا: نفى الإيمان

قد يأتى ويراد به نفى أصل الإيمان كقوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]

وقد يراد به نفى كمال الإيمان كقول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ" قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ" (صحيح البخاري).

"لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" (متفق عليه).

"لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" (متفق عليه).

تاسعا: مصطلح النفاق

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: اذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَاذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَاذا اؤْتُمِنَ خَانَ" (متفق عليه) ظاهر الحديث السابق أن كل من كذب أو أخلف الوعد أو خان أنه منافق خارج من الدين، وبقراءة الحديث التالى يتضح أن فى الأمر تفصيلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: اذا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَاذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَاذا عَاهَدَ غَدَرَ، وَاذا خَاصَمَ فَجَرَ" (متفق عليه) أى أن النفاق منه نفاق خالص وهو النفاق الأكبر المخرج من الملة ومنه نفاق أصغر غير مخرج من الملة.

عاشرا: مصطلح المعصية

مصطلح المعصية فى القرآن يطلق ويراد به الكفر كقوله تعالى: {فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا} [المزمل: 16] {إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا} [مريم: 44] ويطلق ويراد به المخالفة دون الكفر كقوله تعالى: {وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى } [طه: 121] {وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ} [الحجرات: 7]،

ولولا معرفة هذا التفصيل لكانت كل معصية كفر !! أو لكان كل كفر غير مخرج من الملة.

حادى عشر: مصطلح الفسق

وكذلك مصطلح الفسق يأتى فى القرآن بمعنيين الأول الفسق المخرج من الملة المرادف للكفر ومنه قوله تعالى: {كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} [يونس: 33] {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ} [الكهف: 50]،

والفسق المذهب لكمال الإيمان لا لأصله كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6] {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: 4]

ثاني عشر: مصطلح الظلم

وكذلك مصطلح الظلم يطلق فى القرآن ويراد به الظلم الأكبر المخرج من الملة كقوله تعالى:
{وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: 254] ويطلق ويراد به الظلم الأصغر غير المخرج من الملة كقوله تعالى: {بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الحجرات: 11]

**وخلاصة هذا الفصل أنه لابد لمن يتعامل مع النصوص الشرعية من معرفة دلالة المصطلحات الشرعية وكيفية التفصيل فيها وكيف استعملها القرآن وهل جاءت بمعنى واحد أم بأكثر من معنى ثم معرفة مناط تلك المصطلحات حتى يمكن إنزالها على الواقع ولا يتأتى ذلك إلا بالجمع بين النصوص التى وردت فيها نفس الكلمة والالتزام بفهم السلف الصالح لها، كذلك مصطلحات الاعانة والعبادة والتشريع والطاعة فيها تفصيل ولها تأصيل ولها دلالات لغوية وشرعية فلابد لمن يتصدى للتعامل معها من اتقان ذلك وإلا أهلك نفسه ومن معه.

الفصل الثالث: مصطلح التشريع

التشريع: هو اصدار أوامر ملزمة للمكلفين لها صفة الدوام من تحليل وتحريم وواجبات،
والتشريع حق خالص لله سبحانه قال تعالى {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} [يوسف: 40]
وقد أنكر سبحانه على المشركين أن لهم شركاء يقول تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21] ثم يحدد طبيعة هذا الشرك ونوعه وهى أنهم {شَرَعُوا} أى أن سبب الشرك هنا هو ممارسة هؤلاء الشركاء للتشريع وتلقى المشركين عنهم ذلك ،فما هو التشريع الذى به صاروا شركاء مع الله ؟!
والجواب : أن التشريع نوعان وإليك البيان:

أنواع التشريع الكفرى: ينقسم التشريع الكفرى إلى نوعين تشريع مخالف وتشريع موافق.
أولا: التشريع المخالف يتمثل فى ثلاثة أشياء وهى تحليل الحرام أو تحريم الحلال أو تبديل الشرع.
يقول ابن تيمية: "وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ حَرَّمَ الْحَلَال الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ" (مجموع الفتاوى).
وهو ما ذكره ابن ابن كثير فى تفسير قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ} [الشورى: 21] "أَيْ: هُمْ لَا يَتَّبِعُونَ مَا شَرَعَ اللَّهُ لَكَ مِنَ الدِّينِ الْقَوِيمِ، بَلْ يَتَّبِعُونَ مَا شَرَعَ لَهُمْ شَيَاطِينُهُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، مِنْ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ، مِنَ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامى، وَتَحْلِيلِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْقِمَارِ، إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَةِ الْبَاطِلَةِ، الَّتِي كَانُوا قَدِ اخْتَرَعُوهَا فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ، مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَالْعِبَادَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَالْأَقْوَالِ الْفَاسِدَةِ" (تفسير ابن كثير)
ودليل ذلك القيد المذكور فى الآية نفسها وهو {مِنَ الدِّينِ} أى أنهم اشركوا لما شرع فى الدين أو من الدين وهذا هو التشريع الذى يكفر صاحبه بلا خلاف، أن يشرع فى الدين ،والدين هو (أفعل ولا

تفعل) والنصوص الشرعية المتضمنة لذلك هى الكتاب والسنة فتعديل شيئ منها كتحليل حرام أو تحريم حلال أو تبديل شرع هذا هو الكفر البين أما ما سكت عنه الشارع فليس دينا، والدليل على التفرقه بين أمور الدين والدنيا حديث رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: "مَا تَصْنَعُونَ؟" قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: "لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا" فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ، قَالَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، اذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَاذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»وفى رواية أخرى: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ" (واه مسلم)

ثانيا: التشريع الموافق: وهو تحليل الحلال وتحريم الحرام والقوانين الإدارية.

إن الطاغوت حين ادعى لنفسه حق التشريع ادعاه فى كل صغيرة وكبيرة وفى أمور الدنيا وفى أمور الدين بل ومارسه أيضا فى الصغير والكبير وفى أمور الدنيا وأمور الدين ومن هنا كان ذلك منه كفرا من وجهين الأول ادعاء حق التشريع المطلق فى كل شيئ، والثانى ممارسة التشريع فى كل شيئ، ولهذا الصنيع شبيه بما صنعه النمروذ يقول تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ} [البقرة: 258]

فهذا الطاغوت قد ادعى لنفسه صفتى الاحياء والاماتة وهما من صفات الله ثم أحضر رجلين أمر بقتلهما ثم عفا عن واحد وقال أحييته وقتل الآخر وقال أمته، وهو بهذا صار كافرا لادعائه صفتين من صفات الله، مع مراعاة أنه لم يحي ولم يمت حقيقة لأن الاحياء والاماتة المتعلقان بذات الرب سبحانه هو نفخ الأرواح فى الأموات لتحيا أو سلب الأرواح من الأحياء لتموت وهذا من خصائص الرب سبحانه لا يستطيعه إلا هو سبحانه، أما التسبب فى إماتة نفس بالقتل أو التسبب فى احيائها بالعفو عن القتل فهذا معنى لغوى أو عرفى يستطيعه البشر وقد جاء به القرآن {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: 32] ولكن هذا الطاغوت استغل التشابه اللفظى بين الاحياء والاماتة المنسوبين لله والاحياء والاماتة المنسوبين

للناس، فادعى الاحياء والاماتة مطلقا ثم مارس منها ما يستطيعه وهو الاحياء والاماتة المنسوبين للبشر وأوهم الناس أن هذه مثل هذه، فى حين أن مجرد الفعل وهو اماتة نفس بقتلها أو احيائها بالعفو عنها ليس كفرا، بل الأمر فيه تفصيل فمجرد قتل النفس قد يكون معصية أو مباحا أو واجبا، أما العفو عنها فهو مستحب، فهذا الطاغوت لو فعل ما فعل من الأمر بقتل الرجلين ثم العفو عن واحد وقتل الآخر دون ادعاء الاحياء والاماتة لما كان ذلك منه كفرا بل سيكون الأمر فيه تفصيل ، وكذلك طواغيت زماننا لما وضعوا تشريعات موافقة للشرع أو غير مخالفة له من تحريم الحرام أو تحليل الحلال أو العمل بالسياسة صار ذلك منهم كفرا لادعائهم حق التشريع، مع مراعاة أن أصل هذه التشريعات الموافقة ليست كفرا بل هى مباحة فيجوز لكل حاكم اتخاذ اجراءات أو تدابير يضبط بها شئون دولته والزام الناس بها، وقد اتخذ الرسول والخلفاء مثل هذه التدابير وسيأتى نماذج لذلك وأدلته.

التدابير الإدارية

وكانت التسمية الأولى لها المصالح المرسلة أو العمل بالسياسة، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: "السِّيَاسَةُ مَا كَانَ مِنْ الْأَفْعَالِ بِحَيْثُ يَكُونُ النَّاسُ مَعَهُ أَقْرَبَ إلَى الصَّلَاحِ وَأَبْعَدَ عَنْ الْفَسَادِ، وَإِنْ لَمْ يُشَرِّعْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ" (إعلام الموقعين لابن القيم)، ثم ضرب ابن القيم أمثلة للعمل بالسياسة عند الخلفاء الراشدين ليس فيها نص صريح مثل: "أَخْذُ شَطْرِ مَالِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، وَإِضْعَافُهُ الْغُرْمَ عَلَى سَارِقٍ مَالًا قَطْعُ فِيهِ، وَعُقُوبَتُهُ بِالْجَلْدِ، وَإِضْعَافُهُ الْغُرْمَ عَلَى كَاتِمِ الضَّالَّةِ، وَتَحْرِيقُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَانُوتَ الْخَمَّارِ، وَتَحْرِيقُهُ قَرْيَةً يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ، وَتَحْرِيقُهُ قَصْرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لَمَّا احْتَجَبَ فِيهِ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَحَلْقُهُ رَأْسَ نَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ وَنَفْيُهُ، وَضَرْبُهُ صَبِيغًا بِالدُّرَّةِ لَمَّا تَتَبَّعَ الْمُتَشَابِهَ فَسَأَلَ عَنْهُ، إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ السِّيَاسَةِ الَّتِي سَاسَ بِهَا الْأُمَّةَ فَسَارَتْ سُنَّةً إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ خَالَفَهَا مَنْ خَالَفَهَا" (إعلام الموقعين لابن القيم)

**الأدلة على جواز اتخاذ التدابير الادارية

الدليل الأول: من السنة "الخاتم"

والخاتم: هو ما يختم به الحكام رسائلهم لتأكيد نسبتها إليهم، وكان الخاتم نظاماً إدارياً معمولاً به عند ملوك الأرض آنذاك ففي الصحيحين أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يراسل ملوك العجم ويدعوهم إلى الإسلام قيل له أنهم لا يقرأون كتابا إلا وعليه خاتم، فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة نقشه "محمد رسول الله" وكان هذا النقش ثلاثة أسطر محمد في سطر، ورسول في سطر، والله في سطر، "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا – أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ – فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ" (متفق عليه)

الدليل الثاني: من السنة "العملة" (السكة)

السكة: يقصد بها العملة المتداولة بين الناس آنذاك كالدراهم والدنانير ولم يتخذ العرب قبل الإسلام عملة خاصة بهم، لذا تعاملوا بالدنانير البيزنطية والرومانية والدراهم الساسانية (الفارسية)، وجاء الإسلام فأقر هذه العملة وتعامل بها الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده بما عليها من شارات غير إسلامية كالصليب على الدنانير البيزنطية ومعبد النار على الدراهم الفارسية بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد بتلك العملات بشعارتها الوثنية مقادير الزكاة "فعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اذا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ – وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ– فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)، وتعامل بها الفتية المؤمنون قديما {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ} [الكهف: 19]

ولم تعرب السكة إلا على يد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان حيث حرص منذ توليه الخلافة على أن يكون للمسلمين عملة خاصة بهم، وبدأ بتعديلات في الدنانير البيزنطية فثارت ثائرة الإمبراطور البيزنطي حيث اعتبر ذلك خروجا على النظام النقدي البيزنطي العالمي وأعلن الحرب على عبد الملك وتصدت له جيوش المسلمين سنة 73هـ وهزمته وفقد أرمينية كلها ثم أصدر عبد الملك أمرا بتحريم العملة الرومية وأصدر في سنة 77 هـ أول دنانير إسلامية خالية من صورة هرقل أو الصليب حيث وضع على أحد وجهي الدينار "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله"، وعلى الناحية الأخرى "سورة الإخلاص" التي تناقض ثالوث النصارى وفي سنة 79 هـ تم تعريب الدراهم الساسانية وتخليصها من الشارات غير الإسلامية مثل صورة كسرى ومعبد النار ووضع عليها نفس شارات الدنانير الإسلامية.

الدليل الثالث: من السنة "الجوار"

كان نظام الجوار نظاما ادارياً أو سياسياً معمولاً به عند العرب وهو أن يدخل إنسان ضعيف أو غريب إلى بلد ويطلب من أحد أعيانها أن يحميه مدة اقامته فيها فيجيبه إلى ذلك وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جوار مطعم بن عدى حينما كان عائدا من الطائف يقول ابن القيم: "ثُمَّ انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فَأَرْسَلَ رَجُلًا مِنْ خُزَاعَةَ إِلَى مطعم بن عدي: أَدْخُلُ فِي جِوَارِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَدَعَا بَنِيهِ وَقَوْمَهُ فَقَالَ: الْبِسُوا السِّلَاحَ، وَكُونُوا عِنْدَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ فَإِنِّي قَدْ أَجَرْتُ مُحَمَّدًا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَامَ المطعم بن عدي عَلَى رَاحِلَتِهِ فَنَادَى: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ مُحَمَّدًا، فَلَا يَهِجْهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَانْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَانْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ، والمطعم بن عدي وَوَلَدُهُ مُحْدِقُونَ بِهِ بِالسِّلَاحِ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ" (زاد المعاد وسيرة ابن هشام)

الدليل الرابع: من الإجماع "تدوين الدواوين"

الديوان: هو مجموعة الكتب والسجلات التي يكتب فيها أسماء المقاتلين ومقدار ما خصص لكل واحد من عطاء، كما يطلق الديوان أيضا على المكان الذي يجلس فيه الكتاب وتحفظ فيه السجلات، وقد كانت الدواوين نظاما إداريا معمولا به فى العالم قديما ولا زال معمولا به (الوزارات حاليا) وأول من أدخل هذا النظام هو عمر ابن الخطاب بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فيكون اجماعا بل إن الخلفاء من بعده أقروه ففى الخبر أن عمر ابن الخطاب "قَالَ لِلنَّاسِ: "إِنَّهُ قَدْ قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ كَثِيرٌ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعُدَّهُ لَكُمْ عَدًّا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَكِيلَهُ لَكُمْ كَيْلًا"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمَ يُدَوِّنُونَ دِيوَانًا يُعْطُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ فِي خَمْسَةِ أَلْفٍ خَمْسَةَ أَلْفٍ، وَلِلْأَنْصَارِ فِي أَرْبَعَةِ أَلْفٍ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ، وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا" (السنن الكبرى للبيهقي)

ومن أمثلة هذه الدواوين ديوان الخرج: هو ديوان جباية الأموال من الأراضي الزراعية في البلدان المفتوحة كالشام ومصر والعراق وكان معمولا به قبل الإسلام، وبعد فتح المسلمين لتلك البلدان أقروا هذه الدواوين بلغاتها الغير عربية حتى جاء عبد الملك بن مروان فعرب هذه الدواوين.

الدليل الخامس: من الإجماع "العشور"

والعشور يقصد بها أخذ عشر أموال الكفار الذين يقدمون إلى بلدان المسلمين للتجارة فيها وهى مثل الجمارك حاليا، وكان نظام العشور نظاما اداريا معمولا به قديما فكان المسلمون اذا دخلوا للتجارة فى بلدان الكفار أخذ منهم الكفار العشور فلما علم عمر بن الخطاب وضع نظام العشور على التجار الحربيين اذا دخلوا بلدان المسلمين وأصبحت تلك العشور مصدرا من مصادر بيت المسلمين وأجمع الصحابة على أخذها والعمل بها، ففى الخبر "رُوِيَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالُوا لِعُمَرَ: كَيْفَ نَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ اذا قَدِمُوا عَلَيْنَا؟ قَالَ: كَيْفَ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ اذا دَخَلْتُمْ إلَيْهِمْ؟ قَالُوا: الْعُشْرَ، قَالَ: فَكَذَلِكَ خُذُوا مِنْهُمْ" (المغنى لابن قدامة)

يقول ابن قدامة: "لِأَنَّ عُمَرَ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشْرَ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَأَيُّ إجْمَاعٍ يَكُونُ أَقْوَى مِنْ هَذَا؟ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ شَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ دُخُولِهِمْ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ بِالتَّخْمِينِ مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ، وَلِأَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ، وَقَدْ اسْتَمَرَّ أَخْذُ الْعُشْرِ مِنْهُمْ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَيَجِبُ أَخْذُهُ" (المغني لابن قدامة)

والنتيجة أنه يباح للحاكم المسلم اتخاذ تدابير ادارية ينظم بها شئون دولته ليكون حال الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد مثل شهادات الميلاد والوفاة وجواز السفر وبطاقة تحديد الشخصية ووضع نظام للمرور ونظام للجمارك ونظام للصناعة وغير ذلك بشرط ألا يخالف شرعا أو أمرا منصوصاً عليه وألا يدعى حق التشريع فيها أو فى غيرها، وكذلك يباح للحاكم الكافر اتخاذ مثل هذه الاجراءات، ولكن المشكلة اليوم أن الطواغيت ادعوا حق التشريع فيها وسموها أيضا تشريعا ولو فعلوها مجردة دون ادعاء حق التشريع لما كان ذلك منهم كفرا فمثلهم فى ذلك كمثل النمرود فعل ماليس فى الأصل كفرا من القتل والعفو، ولكن لما نسب إلى نفسه الاحياء والاماتة صار كفرا بهذا الادعاء لا بذات الفعل !!

**والخلاصة أن التشريعات التى يمارسها الطاغوت اليوم نوعين تشريعات مخالفة كتحليل الربا والخمر وتبديل الحدود كحد السرقة والزنا والقتل، وهذه التشريعات كفر بذاتها وبمجرد اتخاذها، أما التشريعات الموافقة كأن يحلل للناس الزواج ويحرم عليهم الزنا ويعمل لهم قانونا للمرور فهذه كفر لادعاء حق التشريع فيها لا بمجرد فعلها؛ لأنها فى الأصل مشروعة؛ لأن العبرة بالتكييف الشرعى للأفعال لا بالتكييف الطاغوتى يقول ابن تيمية: "وَأَصْلُ الدِّينِ: أَنَّهُ لَا وَاجِبَ إلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا حَرَامَ إلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا مَكْرُوهَ إلَّا مَا كَرِهَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا حَلَالَ إلَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا مُسْتَحَبَّ إلَّا مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَالْحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلِهَذَا أَنْكَرَ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ مَا حَلَّلُوهُ أَوْ حَرَّمُوهُ أَوْ شَرَعُوهُ مِنْ الدِّينِ بِغَيْرِ اذا مِنْ اللَّهِ" (مجموع الفتاوى)

أما مسألة قبول ذلك التكليف أو العمل به من قبل المكلفين فسيأتى بيانه فى فصل الطاعة.

**شبهة والرد عليها:

يقول هؤلاء ان احد مناطات تكفير الموظف عند الطاغوت هو قبوله بشريعته وقانونه وتحاكمه الى الشئون القانونية عند النزاع !! والجواب:نقول ان ما تقولون يحتاج الى فهم الواقع !! فنحن نتفق معكم فى ان اى انسان يقبل شريعة غير شريعة الله او يتحاكم اليها يكون بذلك كافراً موظفاً كان أو غير موظف، وأى انسان يقبل بالتحاكم إلى الشؤون القانونية او المحاكم الوضعية لا يشك احد فى كفره، ولكن الواقع بخلاف ذلك فهم لا يشترطون على الموظف ان يقبل شريعتهم او قانونهم قبل العمل معهم ولو كان ذلك شرطا لما جاز للمسلم قبوله، ولو كانت اوراق ومسوغات العمل عندهم تتضمن شرطا محرما او كفريا كالتحاكم اليهم او قبول شرعهم لما جاز للمسلم قبول ذلك او التوقيع على تلك الأوراق،

مثال ذلك هناك بعض البلدان تلزم من يريد الحصول على الجنسية (بقسم الولاء) أو اليمين الدستورية وهى أن يقسم على احترام دستور وقانون تلك البلد، وهناك بلدان لا تشترط هذا الشرط أو هذه اليمين، وهنا يكون الأمر على تفصيل فيجوز للمسلم الحصول على الجنسية من البلدان التى لا تشترط ذلك الشرط الكفرى ولا يجوز الحصول عليها من البلدان التى تشترط ذلك الشرط، وهكذا الأمر فى العمل عند الطاغوت فلو اشترط عليه الطاغوت قبل العمل عنده قبول شرعه او التحاكم اليه لما جاز له قبول ذلك قولا او كتابة، ولو لم يشترط عليه الطاغوت ذلك جاز له العمل،

فإن قيل ان من المعروف ان النزاع بين الموظفين يرد الى الشؤون القانونية والقاعدة ان "المعروف عرفا كالمشروط شرطا" فلما جرى العرف او العمل برد النزاعات الى الشؤون القانونية فى دواوين الوزارات صار كل موظف يعمل عندهم قابلا للتحاكم اليهم!! والجواب: ان قاعدة "المعروف عرفا كالمشروط شرطا" محل خلاف بين العلماء فأخذ بها الجمهور وخالفهم الشافعية!! هذا من جانب ومن جانب آخر وعلى رأى الجمهور لو أخذنا بهذه القاعدة وهو الراجح فإن الشروط التى يجب اعتبارها هنا هى

الشروط الشرعية، أما الشروط الغير شرعية فلا يلتفت إليها وهى شروط مهدرة وغير صحيحة ولو وافق عليها الطرفان صراحة لا عرفا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ" (متفق عليه)

والتحاكم إلى غير كتاب الله صار عرفا جرى عليه الناس فى دواوين الحكومة وفى غيرها فهو عرف غير شرعى ومهدر ومن ثم لا تنطبق عليه قاعدة "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"

والمهم ألا يصدر عن المسلم ما يدل على قبوله كتابة أو قولا بالتحاكم إليهم أو قبول قانونهم،

ولقد اشترط الكفار على المسلمين قديما أن يعودوا فى ملتهم مقابل أن يبقوا فى أرضهم {قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا} [الأعراف: 88] فبقى المسلمون فى أرض الكفار ولم يعودوا فى ملتهم ولم يقل أحد إن بقاء المسلمين فى دار الكفر قبول بالعودة فى دينهم لأنهم قد اشترطوا عليهم ذلك!!

ولقد اشترط الكفار على المسلمين حديثا أن تنطبق عليهم أحكام قوانينهم طالما أنهم يعيشون فى قطرهم فها هو نص المادة الأولى فى قانون العقوبات المصرى "مادة (1): تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه" ولاحظ هنا أن هذه المادة لم تستثن أحدا فجاءت بصيغة العموم أن كل من يرتكب جريمة وهو يعيش على أرضهم سيحاكم بقانونهم فهل معنى ذلك أن كل من يعيش على أرض مصر قد قبل بالتحاكم إليهم ؟! وهل يلزم من ذلك خروج الموحدين إلى دولة أخرى حتى لا يكونوا قابلين بالتحاكم إليهم طالما انهم قد اشترطوا ذلك؟! وماذا لو كانت الدولة الأخرى تشترط نفس الشرط؟! مع العلم أن كل أو أكثر دول العالم تنص قوانينها على أنها تسرى على كل من يعيش فيها !!

الفصل الرابع: مصطلح الطاعة

ومصطلح الطاعة أيضا مصطلح شرعى يرجع فيه إلى الشرع لمعرفة مراد الشارع منه أما أن نأتى بتعريف لغوى أو كلام لأحد العلماء ثم نجعل منه ضابطا نجعله بين الكفر والاسلام والتوحيد والشرك فهذا من مناهج أهل الضلال، وهؤلاء جعلوا مناط الطاعة المكفرة عندهم هو الاستعلاء فقالوا إن كل أمر يصدر من طاغوت أو كافر على سبيل الاستعلاء فالتزامه كفر حتى لو كان الأمر مباحا، ولبيان بطلان هذا المذهب نقول:

أولا: أن مسألة الاستعلاء فى الأمر أو الطاعة مختلف فيها بين الأصوليين على أربعة آراء يقول الزركشى: "وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي الْأَمْرِ الْعُلُوُّ أَوْ الِاسْتِعْلَاءُ؟ فِيهِ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ: أَحَدُهَا: يُعْتَبَرَانِ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْقُشَيْرِيّ وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي مُخْتَصَرِهِ الصَّغِيرِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ الْمُخْتَارُ لَا يُعْتَبَرَانِ وَنَقَلَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيَّ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ عَنْ أَصْحَابِنَا (الشافعية). وَالثَّالِثُ: يُعْتَبَرُ الْعُلُوُّ بِأَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ أَعْلَى رُتْبَةً مِنْ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ، فَإِنْ تَسَاوَيَا فَالْتِمَاسٌ أَوْ كَانَ دُونَهُ فَسُؤَالٌ، وَبِهِ قَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمُلَخَّصِ، وَنَقَلَهُ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَالرَّابِعُ: وَبِهِ قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ يُعْتَبَرُ الِاسْتِعْلَاءُ لَا الْعُلُوُّ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ عَالِيًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ وَالْآمِدِيِّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَابْنُ بَرْهَانٍ فِي الْأَوْسَط" (البحر المحيط في أصول الفقه (3/ 264)

فكيف تبنى مسألة فى الاعتقاد ويحكم على المخالف فيها بالكفر والخلود فى النار على معنى مختلف فيه على أربعة آراء ؟!

مع أنه يمكن تحرير الخلاف كالآتى أن الأمر يكون على الاستعلاء اذا كان الآمر هو الله لأن الشريعة مصدرها هو رب العالمين فهو يعامل خلقه ويأمرهم باستعلاء فهو رب وهم عبيد وهو خالق وهم

مخلوقون وهذا هو سر ذكر الاستعلاء فى مسألة الأمر هو ارتباطها بأوامر الشارع سبحانه أما أوامر غيره فقد تكون على سبيل الاستعلاء او الالتماس أو الطلب وهذا هو الذى جاء به القرآن وهذه هى النقطة الثانية.

ثانيا: الطاعة فى القرآن هو تنفيذ أمر الآمر سواء أكان أعلى من المأمور أو أقل درجة فالقرآن لم يعتبر مسألة الاستعلاء أو عدمه فى مسألة الطاعة والأمر والدليل قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ} [الحجرات: 7] وقوله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ } [الأحزاب: 1] سماها القرآن طاعة مع كونها من الأعلى للأدنى كذلك قوله تعالى فى الأمر من الأدنى للأعلى {قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ * يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذا تَأْمُرُونَ} [الشعراء: 34، 35] كذلك قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: 110] فوصف الأمة بالخيرية؛ لأنهم يأمرون بالمعروف ولم يقل ينصحون بالمعروف مع علمه سبحانه أن من الآمرين من يكون أقل رتبة ممن يأمره كأن يأمر الأبن أبوه أو نحوه.

ثالثا: الدعوة إلى الكفر عن طريق التزيين والتحسين: وبيان ذلك أن الطواغيت قد يلجأون إلى نشر كفرهم عن طريق التزيين والتحسين ترغيب الناس فيه فاستجابة الأتباع هنا طاعة وقد سماها القرآن طاعة يقول تعالى عن فرعون {فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ} [الزخرف: 54] انتبه الى كلمة {فَأَطَاعُوهُ} بالرغم أنه دعاهم إلى الكفر هنا مزينا لهم ومحببا ففى أول الآيات {وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ * أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ * فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ * فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ} [الزخرف: 51 - 54]

وكذلك طاعة الشيطان وهو رأس الطواغيت جميعها ففى الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ" (سنن الترمذي)، مع العلم أن الشيطان لا يأمر الناس على سبيل الاستعلاء ولكنه يوسوس ويزين {وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ} [إبراهيم: 22] وقد ذكر القرآن أن لطواغيت الانس تزيينا مثل تزيين الشياطين فليس كل ما يأمرون به من كفر يلقونه لأتباعهم على سبيل الأمر بل قد يزيننونه لهم قال تعالى {الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ * مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ} [الناس: 5، 6]

{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا } [الأنعام: 112]

*والخلاصة: أن القرآن سمى الاستجابة لتزيين طواغيت الانس والجن طاعة وإن كانت على غير سبيل الاستعلاء.

رابعا: الالزامات الباطلة لمناط الاستعلاء وهذه بعض الالزامات لهذا المنهج الباطل فلو أن طاغوتا أمر الناس (على سبيل الاستعلاء) بصيام رمضان أو بأداء الصلوات الخمس أو بالحج فهل يلزم المسلم أن يترك تلك الفرائض حتى لا يكون مستجيبا لأوامر الطاغوت طائعا له؟! ولو أن الطاغوت نهى الناس عن الزنى والسرقة (على سبيل الاستعلاء) فهل يلزم المسلم أن يأتى تلك الفواحش ليكون غير طائع للطاغوت؟!

والجواب أن العبرة بالتكييف الشرعى لا بالتكييف الطاغوتى "فَالْحَلَالُ مَا حَلَّلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ" (مجموع الفتاوى) والمسلم يفعل الوجبات؛ لأن الله أمر بها ويكف عن المحرمات؛ لأن الله نهى عنها ولا عبرة بادعاء الطاغوت وتكييفه وكذلك فى سائر المباحات.

المناط فى مسألة الطاعة هو ذات الفعل

وبعد بيان بطلان مناط الاستعلاء فإن المناط الصحيح لمسألة الطاعة هو ذات الفعل المطاع فيه فإن كان واجبا فالطاعة واجبة وإن كان مباحا فالطاعة مباحة وإن كان محرما فالطاعة محرمة وإن كان كفرا فالطاعة كفر والأدلة على ذلك كثيرة منها

أن طاعة الله والرسول فيها تفصيل منها ما هو توحيد وخلافه كفر، ومنها ما هو واجب وخلافه معصية ومنها ما هو مستحب وخلافه ليس معصية ومنها ما هو مباح، أما الطاعة التى هى توحيد فطاعتهما فى الأصول كقبول الاسلام وتكاليفه جملة والبراءة من الشرك وهذه ضدها كفر ودليلها قوله تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} [آل عمران] وهذه الطاعة هى دعوة الرسل جميعا إلى أقوامهم قال تعالى: {إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ} [الشعراء] وتكرر نفس الأمر بالطاعة مع هود وصالح ولوط وشعيب عليهم السلام فى نفس السورة، أما الطاعة التى خلافها معصية فالطاعة فى الفروع كالصيام والحج وترك الكذب وترك السرقة ودليلها قوله تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال]، أما الطاعة التى خلافها ليس معصية فالطاعة فى المندوبات كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ" (أحمد وأبو داود والترمذى)، أما الطاعة المباحة فتكون فى المباحات {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: 172] فهذا هو حال طاعة الله ورسوله وأنها على تفصيل فمنها ماهو توحيد ومنها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب ومنها ما هو مباح حسب الفعل المأمور به فالطاعة فى اصل الإيمان توحيد والطاعة فى الفرائض واجبة والطاعة فى المندوب مستحبة وفى المباح مباحة،

أما طاعة غير الله فيها أيضا تفصيل حسب ذات الفعل المأمور به لا شخص الآمر فقد تكون واجبة أو محرمة أو مباحة أو مكفرة، فتكون واجبة فى الواجبات ولو كانت من كافر ودليلها طاعة الغلام اليهودى لأبيه حين أمره بالإسلام وهى طاعة واجبة "عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ،

فَقَالَ لَهُ: "أَسْلِمْ"، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: "الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ" (رواه البخارى)

وتكون طاعة غير الله مباحة ولو كانت لطاغوت كطاعة الرسول لسهيل بن عمرو فى أمر مباح "عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعَلِيٍّ "اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ فَمَا نَدْرِى مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَقَالَ: "اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ" قَالُوا لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لاَتَّبَعْنَاكَ وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ" (متفق عليه). ومن أطرف ماذكروه حول هذا الدليل أنه من خصوصيات الرسول أو من خصوصيات سلطان المسلمين وطرافة هذا الرأى تغنى عن الرد عليه !!

وتكون طاعة غير الله كفر لو كانت فى أمر مكفر قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ} [آل عمران: 100] وقال تعالى: {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [الأنعام: 116] يخبر تعالى عن طاعة أكثر أهل الأرض وهم بالطبع ليسوا طواغيت إنما هم مشركون وأن هذه الطاعة كفرا اذا أضلت عن سبيل الله.

التفصيل فى فهم الطاعة هو عقيدة السلف وأدلة ذلك

أولا: يقول ابن العربى: قَوْله تَعَالَى: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} إِنَّمَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ بِطَاعَةِ الْمُشْرِكِ مُشْرِكًا اذا أَطَاعَهُ فِي اعْتِقَادِهِ: الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ؛ فَاذا أَطَاعَهُ فِي الْفِعْلِ وَعَقْدُهُ سَلِيمٌ مُسْتَمِرٌّ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّصْدِيقِ فَهُوَ عَاصٍ، فَافْهَمُوا ذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ" (أحكام القرآن ابن العربي).

ثانيا: يقول ابن جريى الطبرى "قوله: {إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} يعني: إنكم اذا مثلهم إذ كان هؤلاء يأكلون الميتة استحلالاً فاذا أنتم أكلتموها كذلك فقد صرتم مثلهم مشركين" (تفسير الطبري (5/ 325).

ثالثا: يقول ابن تيمية: "وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ يَكُونُونَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ بَدَّلُوا دِينَ اللَّهِ فَيَتْبَعُونَهُمْ عَلَى التَّبْدِيلِ فَيَعْتَقِدُونَ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ اتِّبَاعًا لِرُؤَسَائِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ خَالَفُوا دِينَ الرُّسُلِ فَهَذَا كُفْرٌ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ شِرْكًا -وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ وَيَسْجُدُونَ لَهُمْ- فَكَانَ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَهُ فِي خِلَافِ الدِّينِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ خِلَافُ الدِّينِ وَاعْتَقَدَ مَا قَالَهُ ذَلِكَ دُونَ مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، مُشْرِكًا مِثْلَ هَؤُلَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ثَابِتًا لَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ الْمَعَاصِي الَّتِي يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَعَاصٍ، فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ حُكْمُ أَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ" (مجموع الفتاوى)

مسألة: الفرق بين قبول الأحكام والدخول فى الأعمال

ولزيادة مسألة الطاعة ايضاحاً لابد من معرفة الفرق بين قبول الأحكام والدخول فى الأعمال والأحكام هنا هى الأحكام الفرعية كالصلاة والزكاة والصيام، ومعنى هذه التفرقة بين قبول الأحكام والدخول فى الأعمال أن المسلم لكى يكون مسلما لابد له من قبول التكليف جملة من الله قبل أن يعلمه وقبل أن يفعله وهذا هو معنى الاسلام الذى هو الإستسلام للتكليف جملة، ثم إذا وقع تقصير فى الأداء بعد ذلك فيكون مسلماً عاصياً لا كافراً، فمثلا: المسلم مطلوب منه أن يعتقد وجوب الصوم ويفعله ويعتقد حرمة الخمر ولا يشربها فمن فعل ذلك فهو المسلم الصحيح، أما من اعتقد وجوب الصوم ولم يفعله أو اعتقد حرمة الخمر فشربها فهذا مسلم عاص أو فاسق؛ لأنه قبل التكليف وقصر فى العمل أو لم يدخل فى العمل، أما لو رفض التكليف ابتداءا فقال: إن الصوم ليس واجبا أو أن الخمر حلال فهذا لم يدخل فى التكليف وليس مسلما إنما هو مستكبر، والأدلة على هذه التفرقة:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة: 285]

أى أن علامة المؤمنين قبول التكليف جملة وعلى الغيب فبمجرد سماع التكليف عليه أن يقول {سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا} أما التزام التكليف أو أداءه ففيه تفصيل، ولهذه الآية سبب نزول أورده مسلم فى صحيحه "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدِ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ"، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} (رواه مسلم)

فالصحابة رضوان الله عليهم ذهبوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم طالبين للتخفيف لا رادين للحكم فخشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤدى طلب التخفيف إلى الرد فأرشدهم إلى الصواب وهو قبول التكليف جملة فقال لهم: "بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ" فكلمة سمعنا وأطعنا هى موضع الشاهد وهى التى تدل على وجوب قبول التكليف جملة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} [آل عمران: 32]

أى أن الطاعة المطلوبة هنا هى الطاعة المطلقة بدليل أن ذكر ضدها وهو التولى، والتولى عن الطاعة هو الكفر، يقول ابن كثير: "فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُخَالَفَتَهُ فِي الطَّرِيقَةِ كُفْرٌ" (تفسير ابن كثير)، أما فعل المعصية فهو ليس تولى عن الطاعة إنما هو نقصان فيها فدلت الآية على وجوب الطاعة المطلقة وهو قبول الأحكام ومقابل ذلك التولى وهو رفض الطاعة وهو الكفر.

الدليل الثالث: فى الحديث "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَصِيَامُ رَمَضَانَ" قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: "لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ" (متفق عليه)

فهذا الصحابى بمجرد أن عرض عليه الرسول الاسلام وأركانه دخل فى الاسلام وقبل الشرائع بمجرد أن علمها ولكنه لم يعملها بعد (وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ)، أى أنه قبل الأحكام ولما يدخل فى الأعمال فشهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالفلاح "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ"، أما إذا حدث تقصير فى العمل فهذا يقدر بقدره ويكون الفلاح ناقصا أى يؤاخذ صاحبه بحسب تقصيره.

الدليل الرابع: "عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَرَزْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِذَا رَاكِبٌ يُوضِعُ نَحْوَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَأَنَّ هَذَا الرَّاكِبَ إِيَّاكُمْ يُرِيدُ" قَالَ: فَانْتَهَى الرَّجُلُ إِلَيْنَا، فَسَلَّمَ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟"

قَالَ: مِنْ أَهْلِي وَوَلَدِي وَعَشِيرَتِي، قَالَ: "فَأَيْنَ تُرِيدُ؟" قَالَ: أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَقَدْ أَصَبْتَهُ" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: "تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ"، قَالَ: قَدْ أَقْرَرْتُ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ بَعِيرَهُ دَخَلَتْ يَدُهُ فِي شَبَكَةِ جُرْذَانٍ، فَهَوَى بَعِيرُهُ وَهَوَى الرَّجُلُ، فَوَقَعَ عَلَى هَامَتِهِ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيَّ بِالرَّجُلِ" قَالَ: فَوَثَبَ إِلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَحُذَيْفَةُ فَأَقْعَدَاهُ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُبِضَ الرَّجُلُ. قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا رَأَيْتُمَا إِعْرَاضِي عَنِ الرَّجُلِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ مَلَكَيْنِ يَدُسَّانِ فِي فِيهِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ مَاتَ جَائِعًا" (رواه أحمد)

فهذا الصحابى شأنه كالأول دخل الجنة ولم يعمل شيئا غير التوحيد؛ لأنه قبل التكليف جملة ولما لم يكن عنده وقت للعمل إذ مات من فوره جزاه الله بنيته فكان كمن عمل فهو قبل الأحكام ولم يدخل فى الأعمال لعارض طرأ قهرا وهو الموت.

الدليل الخامس: "عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: "أَسْلِمْ"، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: "الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ" (رواه البخارى)

وهذا الغلام أيضا شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة مع كونه لم يعمل سوى التوحيد ولكنه قبل الاسلام عامة والتكليف جملة ولم يكن لديه وقت للعمل فجزاه الله بنيته.

ثمرة التفرقة بين قبول الأحكام والدخول فى الأعمال:

وهذه التفرقة بين قبول الأحكام والدخول فى الأعمال بُنى عليها فروق غاية فى الأهمية منها الحكمة من التفرقة بين المعصية والاستحلال وبين العاصى والمستحل فكلاهما مرتكب لمخالفة ولكن الحكم مختلف

فالعاصى داخل الاسلام والمستحل خارجه لأن العاصى قبل التكليف فاستسلم وحدث التقصير فى العمل الظاهر فكان عاصيا ولم يكن كافرا، أما المستحل فقد رفض التكليف ابتداء ولو فى مسألة فخرج من الدين، وبُنى عليها ايضا الحكمة من التفصيل فى الحاكم بغير ما أنزل الله {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: 44] فالحاكم المبدل رفض الدخول فى الأحكام والحاكم المتهاون قصر فى الأعمال.

وثمرة هذه القاعدة فى الواقع:

أن المسلم برئ من الطاغوت وبرئ من كفره وتشريعاته ابتداءا فهو لم يعترف به مشرعا فإذا التزم تشريعا قد وضعه الطاغوت، فالأمر هنا راجع إلى طبيعة هذا الأمر فإن كان كفرا كأداء الخدمة العسكرية فالتزامه كفر وإن كان حراما كربا البنوك فالتعامل معها محرم مع اعتقاد الحرمة، وإن كان مباحا كالمرور والزراعة والنظم الادارية فهو مباح، أما الكافر فقبل التشريع من الطاغوت جملة فهو إذن قبل الأحكام وأعطاه حق التشريع أو اعترف له به فأشرك بذلك قبل أن يدخل فى الأعمال.

الفصل الخامس: الطاغوت وكيفية اجتنابه

يقول تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: 36]

وقال تعالى: {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ} [الزمر: 17]

من أجمع تعريفات الطاغوت تعريف ابن القيم بقوله: "الطَّاغُوتُ: كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ؛ فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مِنْ يَتَحَاكَمُونَ إلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتْبَعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنْ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ" (إعلام الموقعين عن رب العالمين)

ذكر ابن القيم أن الطاغوت هو ما تجاوز به العبد حده أى ليس بالضرورة أن يكون طغيان الطاغوت بنفسه وإنما الطاغوت قد يكون لا إرادة له كالجمادات، فالناس هم الذين عبدوها من دون الله، ومع ذلك فهى طواغيت إذ قد حصل الطغيان عندها لا منها، أى أن الطاغوت قد يكون مكلفا أو غير مكلف فالطاغوت المكلف هو ما طغا بنفسه على حق الله كالشيطان والإنسان اذا دعوا إلى الكفر، أما الطاغوت الغير مكلف هو ما لم يطغ بنفسه وإنما حصل الطغيان عنده أو بسببه كالجمادات والسياسات الكفرية .

إذن فالطاغوت قد يكون عادات وتقاليد وحلال وحرام وأوامر ودساتير وقوانين حصل الطغيان عندها لا منها قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا} [البقرة: 170]

وأصل هذه العادات والتحليل والتحريم والقوانين أصلها أوامر للطواغيت الأشخاص،

قال تعالى: {وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ} [هود: 59]

{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ. إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ} [هود]

{وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا} [الأحزاب: 67]

{فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ} [الزخرف: 54]

فكيف يحقق المسلم اجتناب الطاغوت من الطواغيت الأشخاص المشرعين والقاضين والداعين إلى الكفر؟!

وكيف يحقق المسلم اجتناب الطاغوت من هذه السياسات والقوانين والأوامر الكفرية ؟!

الجواب: أن اجتناب الطواغيت الأشخاص يكون بعدم عبادتهم بقبول شرعهم أو التحاكم إليهم أو اجابتهم إلى الكفر؛ لأن الاجتناب مصطلح شرعى يرجع فيه إلى مراد الشارع لا إلى أفهام الرجال فمثلا قوله تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ} [البقرة: 222] فى الآية أمر باعتزال النساء فى المحيض والتشديد فى ذلك باستخدام صيغتين من صيغ الاجتناب {فَاعْتَزِلُوا} ، {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ} ولو ترك الناس للغتهم أو لفهمهم الخاص لصنعوا كما صنعت يهود فعن أنس أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يُؤَاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحابُ النبي النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَاذا تَطَهَّرْنَ} حتى فرغ من الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" (رواه مسلم)

ولكن السنة بينت حقيقة هذا الاعتزال وعدم القرب وهو عدم الجماع وليس الاعتزال بإطلاق، ففى الحديث عن مَيْمُونَةَ قالت كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اذا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا، فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ" (رواه مسلم)

ومن ثم فالاجتناب المذكور فى قوله تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: 36]

هو اجتناب شرعى ومصطلح شرعى يرجع فيه إلى مراد الشارع من المكلفين ليعرفوا حقيقة الاجتناب وأنه اجتناب عبادة وليس اجتنابا مطلقا والدليل قوله تعالى: {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا} [الزمر: 17] وكذلك قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ} [إبراهيم: 35] بل إن الثابت من حياة المرسلين والموحدين أنهم كانوا يجتبون عبادة الطواغيت أم ذات الطاغوت سواء أكان إنسانا أم حجرا فالثابت خلاف ذلك وها هى الأدلة:

الدليل الأول: يوسف عليه السلام تربى فى بيت العزيز (طاغوت مصر) ولم يقدح ذلك فى نبوته أو توحيده،

{وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ} [يوسف: 21، 22]

الدليل الثاني: موسى عليه السلام تربى فى بيت فرعون وهو نبى معصوم قبل البعثة وبعدها {فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ * وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ} [القصص: 8، 9]

الدليل الثالث: نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند الكعبة وهو بمكة قبل الفتح، والطواغيت حولها من الأصنام ومن مشركى العرب "عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ اذا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لاَ أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لاَ

يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ" ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: "اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ" -وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ-، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْعَى، فِي القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ" (متفق عليه)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ "جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا" ، "جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ" (صحيح مسلم)

بل كان الرسول ينام إلى جوار الكعبة أيضا والطواغيت من الرجال والأصنام حولها يقول البخارى:

"بَاب مالقي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكين بِمَكَّة، ثم ذكر هذا الحديث عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ" (صحيح البخاري)

الدليل الرابع: دخول الأنبياء على الطواغيت لدعوتهم إلى التوحيد،

قال تعالى: {وَقَالَ مُوسَى يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأعراف: 104]

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي

كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [البقرة: 258] فإن قيل إن دعوتهم أمر مشروع قلنا ولكنه مناف للاجتناب المطلق الذى به تقولون، ولو كان الاجتناب المطلق واجبا وخلافه كفر فالكفر لم يبح إلا للمكره فقط وادخال الناس فى الإسلام لا يبيح للداعية الكفر.

الدليل الخامس: دخول الصحابة على الطواغيت بأمر من الرسول لدعوتهم إلى الاسلام،

يقول ابن القيم رحمه الله: "وَكَتَبَ إِلَى المقوقس مَلِكِ مِصْرَ وَالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ.... وَبَعَثَ بِهِ مَعَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ قَبْلَكَ رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ الرَّبُّ الْأَعْلَى فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، فَانْتَقَمَ بِهِ ثُمَّ انْتَقَمَ مِنْهُ، فَاعْتَبِرْ بِغَيْرِكَ وَلَا يَعْتَبِرْ غَيْرُكَ بِكَ" (زاد المعاد)،

"وَكَتَبَ إِلَى النَّجَاشِيِّ.... وَبَعَثَ بِالْكِتَابِ مَعَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ فَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: إِنَّ عمرا قَالَ لَهُ يَا أصحمة إِنَّ عَلَيَّ الْقَوْلَ وَعَلَيْكَ الِاسْتِمَاعَ" (زاد المعاد)،

"وَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَاحِبِ الْيَمَامَةِ هوذة بن علي، وَأَرْسَلَ بِهِ مَعَ سليط بن عمرو العامري" (زاد المعاد)،

"وَكَتَبَ إِلَى مَلِكِ عُمَانَ كِتَابًا وَبَعَثَهُ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ" (زاد المعاد)،

فإن قيل إن دعوتهم أمر مشروع قلنا ولكنه مناف للاجتناب المطلق الذى به يقولون، ولو كان الاجتناب المطلق واجبا وخلافه كفر فالكفر لم يبح إلا للمكره فقط وادخال الناس فى الإسلام لا يبيح للداعية الكفر.

الأدلة على جواز العمل المباح عند الطاغوت:

الدليل الأول: عمل يوسف عند ملك مصر

قال تعالى: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} [يوسف: 55]

يقول القرطبى: "قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يُبِيحُ لِلرَّجُلِ الْفَاضِلِ أَنْ يَعْمَلَ لِلرَّجُلِ الْفَاجِرِ، وَالسُّلْطَانِ الْكَافِرِ، بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ فِي فِعْلٍ لَا يُعَارِضُهُ فِيهِ، فَيُصْلِحُ مِنْهُ مَا شَاءَ، وَأَمَّا اذا كَانَ عَمَلُهُ بِحَسَبِ اخْتِيَارِ الْفَاجِرِ وَشَهَوَاتِهِ وَفُجُورِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ هَذَا كَانَ لِيُوسُفَ خَاصَّةً، وَهَذَا الْيَوْمُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى اذا كَانَ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ" (تفسير القرطبي)

الدليل الثانى: ارضاع أم موسى وهى مؤمنة وأخذها الأجر من فرعون

قال تعالى: {وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ * فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [القصص: 12، 13]

يقول ابن كثير: "وَذَهَبَ الْبَشِيرُ إِلَى امْرَأَةِ الْمَلِكِ، فَاسْتَدْعَتْ أُمَّ مُوسَى، وَأَحْسَنَتْ إِلَيْهَا، وَأَعْطَتْهَا عَطَاءً جَزِيلًا وَهِيَ لَا تَعْرِفُ أَنَّهَا أُمُّهُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنْ لِكَوْنِهِ وَافَقَ ثَدْيَهَا" ثُمَّ سَأَلَتْهَا آسِيَةُ أَنْ تُقِيمَ عِنْدَهَا فَتُرْضِعُهُ، فَأَبَتْ عَلَيْهَا وَقَالَتْ: إِنَّ لِي بَعْلًا وَأَوْلَادًا، وَلَا أَقْدِرُ عَلَى الْمَقَامِ عِنْدَكِ، وَلَكِنْ إِنْ أَحْبَبْتِ أَنْ أُرْضِعَهُ فِي بَيْتِي فَعَلْتُ، فَأَجَابَتْهَا امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ إِلَى ذَلِكَ، وأجْرَتْ عَلَيْهَا النَّفَقَةَ وَالصِّلَاتِ وَالْكَسَاوِيَ وَالْإِحْسَانَ الْجَزِيلَ، فَرَجَعَتْ أُمُّ مُوسَى بِوَلَدِهَا رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً، قَدْ أَبْدَلَهَا اللَّهُ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهَا أَمْنًا، فِي عِزٍّ وَجَاهٍ وَرِزْقٍ دَارٍّ" (تفسير ابن كثير)

الدليل الثالث: عمل خباب للعاص بن وائل وكان من طواغيت قريش

فى الحديث "حَدَّثَنَا خَبَّابٌ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: "أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلاَ"، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا، وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا} [مريم: 77] (متفق عليه)

الدليل الرابع: عمل الماشطة عند فرعون

"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ بِي فِيهَا، أَتَتْ عَلَيَّ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَائِحَةُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلادِهَا قَالَ: قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهَا؟ قَالَ: بَيْنَا هِيَ تُمَشِّطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ سَقَطَتِ الْمِدْرَى مِنْ يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ. فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ: أَبِي؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّ أَبِيكِ اللَّهُ، قَالَتْ: أُخْبِرُهُ بِذَلِكَ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْبَرَتْهُ فَدَعَاهَا، فَقَالَ: يَا فُلانَةُ، وَإِنَّ لَكِ رَبًّا غَيْرِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ. فَأَمَرَ بِبَقَرَةٍ مِنْ نُحَاسٍ فَأُحْمِيَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُلْقَى هِيَ وَأَوْلادُهَا فِيهَا، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. قَالَ: وَمَا حَاجَتُكِ؟ قَالَتْ: أُحِبُّ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَتَدْفِنَنَا. قَالَ: ذَلِكَ لَكِ عَلَيْنَا مِنَ الحَقِّ. قَالَ: فَأَمَرَ بِأَوْلادِهَا فَأُلْقُوا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَاحِدًا وَاحِدًا، إِلَى أَنِ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى صَبِيٍّ لَهَا مُرْضَعٍ، كَأَنَّهَا تَقَاعَسَتْ مِنْ أَجْلِهِ، قَالَ: يَا أُمَّهْ، اقْتَحِمِي، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَاقْتَحَمَتْ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "تَكَلَّمَ أَرْبَعَةٌ صِغَارٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَشَاهِدُ يُوسُفَ، وَابْنُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ" (رواه أحمد والحاكم فى مستدركه وقال عنه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

الدليل الخامس: العبيد من المسلمين عند كفار قريش وطواغيتها (وقصتهم فى كتب السيرة مشهورة ومعروفة)

من المعلوم أن الاسلام جاء ونظام الرق موجود فى الجاهلية فأقره إلا أنه ضيق اسباب الدخول فيه ووسع اسباب الخروج منه، وكان من السابقين إلى الاسلام عدد من العبيد كانوا مملوكين لكفار قريش وطواغيتها فآذوهم واضطهدوهم اشد اضطهاد فاشترى ابو بكر سبعة منهم واعتقهم ليخلصهم من العذاب وهم "بلال بن رباح، وعامر بن فهيرة، وأم عبيس، وزنيرة، والنهدية وابنتها، وجارية بنى مؤمل. فهل كان هؤلاء قبل عتقهم غير مسلمين ؟! ومعلوم أن العبد أطوع لسيده من الأجير لصاحب العمل، وقد حكى لنا القرآن قصة نبى الله يوسف عليه السلام وقد كان مملوكا عند طاغوت مصر {وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ} [يوسف: 21] ومن هنا اذا جاز للمسلم أن يكون عبدا مملوكا عند طاغوت أو مشرك جاز له أن يكون أجيرا أو موظفا عنده وهذه دلالة الأولى كما يسميها الأصوليون.

مسألة: مناط الحكم على الأشخاص هو أفعالهم وليست ذواتهم

إن المتأمل فى آيات القرآن يجد أنه قد أناط الأحكام بالأفعال لا بالأشخاص والذوات، وهذا هو ماقرره الأصوليون حين عرفوا الحكم الشرعى بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، إن المقصود هو أفعال المكلفين وليست أشخاصهم فيتنوع الحكم على الشخص بناءا على فعله لا على ذاته، فالمسلم الذى يفعل طاعة يكون مسلما طائعا {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ اذا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَاذا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} [الأنفال: 2]، والمسلم الذى يفعل معصية يكون مسلما فاسقا، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ" (متفق عليه)

والمسلم الذى يفعل مباحا يكون مسلما غير ممدوح أو مذموم على فعله، والمسلم الذى يفعل كفرا يكون مرتدا {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} [المائدة: 54] مع أن الذات واحدة والشخص واحد فى الأحوال جميعها، كذلك الكافر الذى يفعل

مباحا لا يؤاخذ بذلك، قال تعالى مخبرا عن ممارسة كفار قريش للتجارة وهى من المباحات: {لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ} [قريش: 1، 2]

فقد أباح الله الطيبات للناس جميعا مسلمهم وكافرهم فى الدنيا وقصرها على المؤمنين فى الآخرة قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [الأعراف: 32] والكافر الذى يرتكب صغيرة تكتب صغيرة والذى يرتكب كبيرة تكتب كبيرة قال تعالى: {وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا} [الكهف: 49]

والكافر الذى يفعل طاعة يجزى بها فى الدنيا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى اذا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا" (رواه مسلم)

والكافر الذى يفعل كفرا يزداد بذلك كفرا {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ} [التوبة: 37] {وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا} [المائدة: 64] {فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا} [فاطر: 39]

كذلك الطاغوت وهو نوع من الكفار سواء أكان إنسانا أم شيطانا يتنوع حاله حسب فعله ويجزى على كل فعل حسب توصيفه الشرعى فالطاغوت الذى يدخل فى الإسلام يصير مسلما له ما للمسلمين وعليه ما عليهم والطاغوت اذا فعل مباحا لم يثب ولم يعاقب على فعله كطواغيت مكة حين مارسوا التجارة فى رحلتى الشتاء والصيف، والطاغوت اذا فعل معصية كانت منه معصية ولم تكن كفرا إلا اذا استحلها بدليل أن الله نسب إليهم الصغيرة والكفر لا يكون إلا كبيرة {وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا} [الكهف: 49] والجزاء فى الآخرة يكون على الأعمال {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [البقرة: 281] فالمسلم يدخل الجنة بسبب عمله لا لشخصه {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ

تَعْمَلُونَ} [الزخرف: 72] والكافر يدخل النار بسبب عمله لا لشخصه {ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءً بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ} [فصلت: 28]

اذن فالطاغوت لم يصر طاغوتاً لذاته إنما لدعوته إلى الكفر وأمره الناس بذلك قال تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ} [البقرة: 257] {وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا} [سبأ: 33]

اذن فطاغوتية الطاغوت سببها فعله وليست شخصه، فِعْلُه الممثل في دعوته الناس إلى عبادة غير الله أما شخصه فهو مكلف ضمن المكلفين يتغير وصفه وجزائه حسب تغير فعله ولو كان المناط هو شخص الطاغوت وذاته لاستحال دخوله فى الاسلام ولصارت كل أفعاله كفرا المباح منها والمعصية وقد اثبتت الأدلة المتقدمة خلاف ذلك.

كذلك فإن المتأمل فى آيات القرآن يجد أنه قد أناط كفر عبّاد الطاغوت بعبادتهم له لا باقترابه منه أو رؤيتهم له أو كلامهم معه أو تجارتهم معه قال تعالى: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} [يس: 60] {وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ} [المائدة: 60]

ثم لم يترك مسألة عبادة الطاغوت مبهمة كل يفهمها حسب رأيه وهواه وإنما ذكر صورا محددة يصير بها الانسان عبدا للطاغوت، فالإنسان يصير عبدا للطاغوت بالتحاكم إليه قال تعالى: {يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ} [النساء: 60] أو بموالاته والقتال فى سبيله قال تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ} [النساء: 76] أو بحب لدينه أو لكفره قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ } [البقرة: 165] أو بتلقى التشريع عنه قال تعالى: {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (121)} [الأنعام: 121] أو بتقديم النسك والشعائر له قال تعالى: { لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا} [مريم: 42] ومن ثم لم نجد فى القرآن أن من جالس الطاغوت أو كلمه أو تعامل معه أى تعامل فقد عبده !! .

ولذا نجد أن الله سبحانه نهى المسلمين عن عبادة الطاغوت لا عن شخصه أو ذاته قال تعالى:
{وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا} [الزمر: 17]وهذا هو مافهمه الموحدون {قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} [الأنعام: 56]

{وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ} [إبراهيم: 35]، بل إن هذا هو ما فهمه المشركون أن الفعل وهو العبادة هو المقصود وليست الذات {قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا} [هود: 62] {وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ} [النحل: 35]

اذن فمناط كفر عباد الطاغوت هو عبادته بالتحاكم إليه أو تلقى التشريع عنه أو القتال فى سبيله أو صرف نسك وشعائر له وليس هو مطلق المعاملة معه فالمعاملة مع الطاغوت فيها تفصيل فمنها ما هو كفر كالتحاكم ومنها ما هو مباح كالبيع والشراء معه ومنها ما يكون طاعة وعبادة لله كدعوته إلى الاسلام!!، فمن ذهب إلى كعب بن الأشرف ليتحاكم إليه كان كافرا ومن ذهب إليه ليشترى منه طعاما كان فاعلا لمباح، ومن ذهب إليه ليدعوه إلى الإسلام كان مثابا مأجورا، بل إن أفعال كعب بن الأشرف نفسه فيها تفصيل فلو حكم بين الناس بغير حكم الله صار كافرا ولو باع لهم طعاما فهو فاعل لمباح ولو أجابهم إلى الاسلام ودخل فيه صار مسلما له ما لهم وعليه ما عليهم، فالحكم على الذات أو الشخص يتغير بتغير الفعل الصادر عنه حسب درجته فى الشرع وحسب توصيف الشرع له سواء أكان الفاعل طاغوتاً أم كافراً عادياً أم مسلما، ولو كانت الذوات هى المناط المؤثر فى الحكم لاستحال تغير وصف أحد بغير صفته ولو تغير فعله ولظل المسلم مسلماً واستحالت ردته وظل العاصى عاصيا واستحالت توبته وظل الطاغوت طاغوتا واستحال إسلامه وقد تواترت الأدلة على بطلان ذلك وقد تقدم بعضها،

والله الهادى إلى سواء السبيل.

مسألة: ازالة الطواغيت وتكسير الأصنام

ومما اشكل على هؤلاء أيضا مسألة ازالة الطواغيت أو تكسير الأصنام واشتبه عليهم قول إبراهيم عليه السلام: {وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ * فَجَعَلَهُمْ جُذَاذا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ} [الأنبياء: 58]

وبيان ذلك إن الله أمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم باتباع ملة ابراهيم عليه السلام {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ} [النحل: 123] ومع ذلك لم يكسر الرسول أصنام المشركين فى الفترة المكية كأبيه ابراهيم واكتفى بدعوتهم للإسلام باللسان وسبب ذلك أن تكسير الأصنام وازالة الطواغيت من باب ازالة المنكر وتغييره وليست من باب التوحيد ، وتغيير المنكر له فقهه الخاص يقول ابن القيم: "فَاذا كَانَ إنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ ....فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا" (اعلام الموقعين).

والفرق كبير بين حال ابراهيم عليه السلام فى قومه وحال نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فى قومه فإبراهيم كان وحيدا لم يؤمن به أحد فلما كسر أصنامهم أخذه المشركون بمفرده وألقوه فى النار؛ لأنه لم يكن معه أحد فعصمه الله أما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فكان معه جماعة مؤمنة وإن كان عددها قليل فلو كسر اصنام قريش فلربما قتلوا اتباعه جميعا فى ساعة واحدة ولربما صنعوا لهم نارا وألقوهم فيها كما صنع قوم ابراهيم حتى وإن عصم الله شخصه منهم فإن الجماعة المؤمنة معه تكون قد هلكت وأعادت قريش بناء أصنامها أفضل مما كانت فتكون الجماعة قد هلكت فى سبيل ازالة منكر اعيد ثانية فلا المنكر ازيل ولا الجماعة بقيت، كما أن رسول الله كان يعلم أن هذه الجماعة هى التى ستبلغ الدين إلى الأرض جميعا وسيدخل الناس فى دين الله أفواجا على يديهم فمن ثم كان الحفاظ عليها واجبا حتما ومن ثم لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر صنما لمشرك وهو فى مكة؛ لأنه كان يعلم أن تكسير الأصنام فى القلوب سابق على تكسيرها فى الواقع بل كان يذهب

ليصلى عند الكعبة والأصنام حولها وبداخلها ولم يتعرض من ذلك لشيئ فلما مكنه الله وصارت مكة دار اسلام حطم تلك الأصنام جميعها وأمر أصحابه أن يحطموا كل الأصنام فى البلدان التى دخلها الإسلام "عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ "أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ" (صحيح مسلم)

وهذه بعض التساؤلات مرتبطة باجتناب الطاغوت وازالة الطاغوت

لو أن مسلما فى بلد يعبدون الأبقار ويحرمون لحمها كالصين مثلا فكيف يجتنب المسلم هذا الطاغوت فى هذه الحالة ؟!

وهل لو اقتنى مسلما بقرة للانتفاع بلبنها ونسلها فى تلك البلد يصير بذلك عابدا لها ؟!

وكيف يكون التعامل مع مشكلة أن عباد البقر يحرمون لحمها ومع ذلك يبيحون لبنها ؟!

وهل تحرم الأبقار على المسلمين فى سائر البلدان الأخرى؛ لأن بعض الناس اتخذها طاغوتا ؟!

واذا أراد عباد الأبقار هؤلاء الدخول فى الإسلام فهل يلزمهم ذبح أو قتل جميع الأبقار فى بلدهم ليصيروا مسلمين ؟!

أم يكون الصواب أن المعاملة مع هذا الطاغوت هنا وهو البقر لها وجهان وجه مباح ووجه مكفر ؟

وأن تلك الأبقار ليست طاغوتا إلا فى حق من يعبدها أما غيرهم فيجوز لهم اقتنائها فى المنازل والحظائر وتربيتها وأكل لحمها وشرب لبنها واستعمالها فى الحرث والسقى ولا يضرهم أن غيرهم من الناس يعبدها وأن الاجتناب قد تحقق بترك عبادته فقط.

مثال آخر: لو أن مسلما يعيش فى بلد يعبدون النار والنار هى طاغوتهم الأعظم كالمجوس فكيف يحقق المسلم الاجتناب المطلق من ذلك الطاغوت وهو النار ؟!

وهل لو اشعل ذلك المسلم النار ليستضيئ بنورها أو ينضج طعامه بها يكون بذلك غير مجتنبا لها ومن عبادها ؟!

أم يكون الصواب هو أن للتعامل مع هذا الطاغوت وهو النارهنا وجهان وجه مكفر ووجه مباح ؟ فمن قصد أو اشعل نارا ليعبدها فهذا كفر، أما من قصد أو أشعل نارا ليستضيئ بنورها أو ينضج طعامه بها فهذا مباح.

مثال ثالث: لو أن مسلما فى بلد يعبدون نهرا كما كان يفعل الفراعنة قديما فكانوا يقدمون القرابين لنهر النيل؛ لأنه سبب الرخاء فى بلدهم فكيف يحقق المسلم الاجتناب المطلق من هذا الطاغوت وهو النهر ؟!

وهل لو أن مسلما شرب من ذلك النهر أو اغتسل فيه أو سقى منه زرعه يكون بذلك غير مجتنبا لذلك الطاغوت ومن ثم فهو من عابديه ؟!

وهل يلزم أهل بلد كانوا يعبدون نهرا ثم أرادوا الاسلام أن يردموا نهرهم وألا يشربوا منه حتى يحققوا الاجتناب المطلق ويصح اسلامهم ؟!

أم أن الصواب أن تكون المعاملة مع هذا الطاغوت لها وجهان وجه مباح ووجه مكفر ؟ الوجه المكفر أن يقصد ذلك النهر لعبادته أو تقديم القرابين له، أما الوجه المباح فهو قصد ذلك النهر للشرب أو للاغتسال أو لسقى الزرع والأنعام،

كذلك لو أن مسلما يعيش فى بلد يعبدون الشمس ويتخذونها طاغوتا فكيف يحقق المسلم الاجتناب المطلق من ذلك الطاغوت؟!، فهل يجب عليه ألا يستضيئ بنورها وأن يعيش فى مكان مظلم دائما حتى لا يرى بنور الطاغوت، وألا يخرج نهارا حتى لا تلامس أشعة الطاغوت جسده؟!، وهل يلزم أهل بلد كانوا يعبدون الشمس ثم اسلموا أن يطفؤوا نورها أو ألا يتعرضوا لأشعتها حتى يصيروا مسلمين ؟! فالطاغوت لم يصر طاغوتا إلا بجعل الناس له طاغوتا بعبادته ومن ثم كان أمر الطاغوت نسبيا بمعنى لو أن أهل بلد يعبدون الشمس فالشمس لا تكون إلا طاغوتا فى حقهم هم وليست طاغوتا للناس جميعا،

وكذلك لو أن أهل بلد يعبدون الأبقار فهى طاغوت لهم فقط،كذلك الطاغوت الذى يشرع للناس أو يقضى بينهم بقانونه ليس طاغوتا إلا فى حق من قبل منه ذلك التشريع أو تحاكم إليه فقط، أما من تعامل معه فى المباح فهو مباح.

شبهة والرد عليها

ومن شبهاتهم تفريقهم بين الطاغوت كشخص والطاغوت كصفة فيقولون الطاغوت كصفة هو حال تلبسهِ بالطغيان، فيكون كل تعامل معه عبادة له وكفر، فمثلا القاضي حال تلبسه بالحكم بغير ما أنزل الله يكون كل تعامل معه شرك عندهم، فلو طلبَ منكَ أن تكتبَ له وفعلتَ لأشركتَ، ولو طلب منك أن تشتري له طعاماً وفعلتَ لأشركتَ، والطاغوت كشخص هو في حال عدم تلبسه بالصفة التي طغى بها، فيجيزون التعامل مع الطاغوت كشخص كأن يكون والدك في البيت فيجوز أن تكتب له أو تشترى له طعاما أو تحرسه، وبناءً على ذلك قالوا أن القانونَ والدستورَ لا يكونُ إلا صفة، ويستحيل أن يكون شخصاً، فهو طاغوت كصفة، وصفة الطغيان لا تنفك عنه، وطرداً لقاعدتهم أن كل تعامل مع الطاغوت كصفة من الشرك خرجوا بأن كل تعامل مع القانون والدستور يعد عبادةً له وشركاً بالله ومن هنا خرجوا بكفر من استخرج البطاقة؛ لأنه تعامل مع القانون، والقانون هو من أمر باستخراجها، وكذا من نفس الباب خرجوا بأن الوقوف على الإشارة كفر؛ لأنه تعامل مع القانون الآمر بالوقوف على الإشارة.
والجواب: أن هذه التفرقة التى فرقوها تفرقة غير صحيحة ولا أصل لها وما بنى على باطل فهو باطل.

أولا: ما الدليل الشرعى من القرآن أو السنة على هذه التفرقة بين الصفة والشخص ؟! مَن مِن العلماء المعتبرين فرق بين الصفة والشخص ؟!، وعدم الجواب على هذين السؤالين دليل على بدعية هذا التفريق بين الصفة والشخص، وأنه لا علاقة له بالأحكام الشرعية فضلا عن أحكام الكفر والإيمان، فلابد من الرجوع إلى الشرع واستنباط الفروق والأحكام منه وتسمية الأشياء بمسمياتها الشرعية فيقال

مثلا هذه اعانة أو طاعة أو متابعة أو نصرة أو عبادة أو حرام أو معصية ...إلخ فهذه مصطلحات شرعية لا يجب العدول عنها إلى المصطلحات البدعية المخترعة.

وإنى لأعجب من أناس يفصلون تفصيلا ويفرقون تفريقا ويصوغون مصطلحات لا دليل عليها من قرآن أو سنة أو حتى كلام أهل العلم ثم يبنون على هذا الفرق الذى ابتدعوه تكفير المخالف!! ونعوذ بالله من الخذلان.

ثانيا: كلمة المعاملة قد تستعمل فى الخير والشر؛ لأن أصلها عمل، وعمل تستخدم فى الخير والشر قال تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: 7، 8] أى أن كلمة المعاملة كلمة واسعة الدلالة يدخل فيها كل تصرف بين جهتين أو شخصين سواء أكان خيرا أم شرا، فالتحاكم إلى الطاغوت معاملة، والكلام معه معاملة، ودعوته إلى الاسلام معاملة، ولكل معاملة حكمها حسب تكييفها الشرعى، ومن ثم فلا يمكن أن يقال إن كل معاملة مع الطاغوت فى حال كفره كفر، وكل معاملة للطاغوت حال عدم كفره تكون مباحة؛ لأن المسلم مشروع له أن يدعو الطاغوت إلى الاسلام حال كفره !! ومشروع له أن يقاتله حال كفره!! وهاتان معاملتان!!

ثالثا: اللوازم الشاذة لهذه التفرقة الغريبة، فمن لوازم هذا التفريق بين الصفة والشخص:

*عدم استعمال النقود (العملة)؛ لأن هذه العملة صدرت بقانون طاغوتى والتعامل بها يعنى الطاعة لهذا القانون الطاغوتى !!

*عدم اباحة الزواج أو الطلاق؛ لأن الطاغوت أباح للناس الزواج بقانون والطلاق بقانون وسماه قانون الأحوال الشخصية !!

*عدم قسمة المواريث بالطريقة الشرعية؛ لأن الطاغوت عمل للناس قانون المواريث أخذه من الشريعة الاسلامية فيلزم المسلم مخالفته حتى لا يكون خاضعا لقانون الطاغوت !!

*عدم اباحة التجارة والبيع والشراء؛ لأن الطاغوت أباح للناس التجارة والبيع والشراء بقانون سماه قانون التجارة !!

*عدم اباحة الزراعة واستصلاح الأراضى؛ لأن الطاغوت عمل للناس قانوناً أباح فيه الزراعة وسماه قانون الزراعة !!

*عدم اباحة الصناعة؛ لأن الطاغوت عمل للناس قانونا أباح لهم فيه التصنيع وسماه قانون الصناعة !!

*عدم اباحة التداوى والعلاج؛ لأن الطاغوت عمل للناس قانونا أباح لهم فيه ذلك وسماه قانون الصحة!!

*عدم اباحة السير فى الشوارع ركوبا أو مشيا؛ لأن الطاغوت أباح للناس المرور والسير فى الشوارع العامة وسماه فى القانون (حق الارتفاق) !!

الفصل السادس: التفصيل فى الإعانة

ومن المناطات المكفرة عند هؤلاء أن الموظف معين للطاغوت ومثبت لنظامه ولولا الموظف لانهار النظام وما بقى ساعة، وبيان ذلك أنهم أخطأوا أيضا فى فهم معنى الاعانة ومناطتها ومتى تكون كفرا، ومتى تكون مباحا، ومتى تكون حراما، وتفصيل ذلك أن الإعانة نوعان:

إعانة عامة (غير مباشرة): وهى التعامل مع الكفار معاملة فيها نفع لهم وللمسلمين، كالبيع والشراء والاجارة وتبادل الخبرات فى شؤون المعاش فهذه المعاملة تواترت الأدلة فى نصوص الشرع على إباحتها وسيأتى بيان ذلك.

إعانة خاصة (مباشرة): وهى الإعانة الخاصة على الكفر خاصة أو المعاصى خاصة وهى الاعانة المحظورة ولها حكم الفعل المعان فيه، فإن كانت إعانة على كفر فهى كفر وإن كانت إعانة على محرم فهى حرام بصرف النظر عن شخص المعين أو المعان.

**الأدلة على أن الاعانة العامة غير المباشرة جائزة

أولا: اعانة يوسف بالنصح للملك بتفسير الرؤيا وتوجيهه إلى ما يجب عمله اتقاءا للمجاعة النازلة بأرض مصر،

قال تعالى: {قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ} [يوسف] إن رؤيا الملك كان تعبيرها هو نزول سنوات قحط بالبلاد

يسبقها سنوات رخاء فلما طلب الملك من يوسف تأويل الرؤيا لم يكتف بالتأويل إنما أضاف إلى ذلك النصح والتوجيه لما يجب عمله {فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ} ولولا هذه النصيحة لجاع الناس وانهار النظام وفسدت البلاد فهذه النصيحة جنبت البلاد ذلك الفساد والانهيار فكانت اعانة عامة لهم فى امر معاشهم ودنياهم ومعلوم عرفا أن الكافر يتقوى بالطعام والشراب على الكفر.

ثانيا: اعانة يوسف بالفعل لأهل مصر عامة وكانوا كفارا بتولى أمر معاشهم وتدبيره لهم فى سنوات القحط،

قال تعالى: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} [يوسف: 55] فهو لم يكتف بالنصح والارشاد فى أمر المعاش كما فى الدليل السابق بل هو قام بالفعل بحفظ ورعاية أقوات الشعب بنفسه فى سنوات القحط حتى لا يموت الناس وتفسد البلاد وينهار النظام فهذه اعانة مباشرة على أمر مباح مع العلم بأن الكافر يتقوى بالطعام والشراب على الكفر.

ثالثا: اعانة عبد الرحمن بن عوف لأمية بن خلف بحفظ أمواله وأهله فى المدينة وقد كان من طواغيت قريش،

ففى الحديث "عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا، بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لاَ أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدَ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلاَلٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ: لاَ نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: «ابْرُكْ» فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ" (صحيح البخاري) فمن

المعروف أن أمية بن خلف كان من طواغيت قريش وشياطينها وهو الذى كان يعذب بلالا ومع ذلك حفظ له عبد الرحمن أمواله وتجارته وأهله بالمدينة فى مقابل أن يحفظ هو مال عبد الرحمن بمكة وعاقده على ذلك أى أنه قد أعانه عامة على أمر معاشه ودنياه وهو طاغوت وهذه هى الاعانة الغير مباشرة.

رابعا: اعانة ثمامة بن اثال لأهل مكة اعانة عامة بالطعام وهم محاربون لرسول الله صلى الله عليه وسلم،

"فعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: جِيءَ بِثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ أَسِيرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتَ أَنْ نَقْتُلَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ نَفْدِيَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ نَعْتِقَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُسْلِمَ" ، فَقَالَ: إِنْ تَصِلْ تَصِلْ عَظِيمًا، وَإِنْ تُفَادِ تُفَادِ عَظِيمًا، وَإِنْ تُعْتِقْ تُعْتِقْ عَظِيمًا، وَإِنْ أُسْلِمْ قَسْرًا فَلَا، فَأَعْتَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تُحْمَلُ إِلَى قُرَيْشٍ حَبَّةٌ وَلَا تَمْرَةٌ حَتَّى يَاذا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَكَتَبَتْ قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ بِأَرْحَامِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّكَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَقَدْ هَلَكْنَا وَهَلَكَ عِيَالَاتُنَا، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثُمَامَةَ "أَنْ تَدَعَ لِحَرَمِ اللَّهِ وَأَمْنِهِ مَادَّتَهُمْ، وَأَنْ لَا تَحْمِيَ عَلَيْهِمْ"، فَحَمَلَ إِلَيْهِمْ" (رواه أحمد وسعيد بن منصور فى سننه وأصل القصة فى الصحيحين)، فقد كان ثمامة يرسل الطعام إلى قريش فلما اسلم منعهم ذلك ولم يكن لدى قريش سبب آخر للحصول على الطعام فناشدت الرسول بالله والرحم أن يرسل إليهم طعامهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمامة أن يرسل الطعام إليهم كما كان يرسل، فهب أن قريشاً قالت لثمامة نحن نعد جيشا لقتال محمد وأصحابه فأرسل إلينا طعاما أو سلاحا لنتقوى به لما حل له ذلك؛ لأن هذه اعانة على كفر فهى اعانة خاصة، ولكنهم طلبوا منه ان يرسل لهم طعاما ليتقوا به على حياتهم عامة فأرسل اليهم مع العلم أنهم كانوا يحاربون الرسول آنذاك ومنع الطعام عنهم اضعافا لهم وارسال الطعام اليهم تقوية لهم على الحياة عامة وعلى حرب المسلمين خاصة ولكن بقى لها حكم الاعانة العامة.

خامسا: اطعام الأسير وهو كافر محارب،

قال تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: 8] اثنى الله على طائفة من المسلمين بأنهم يطعمون الطعام ويتصدقون على اصناف ثلاثة ذكر منها الأسير، والأسير فى الغالب لا يكون إلا كافرا محاربا وربما كان طاغوتا ومع ذلك فمن اعانه على حفظ حياته بالطعام والشراب فهو مأجور بنص القرآن.

الأدلة على أن الاعانة الخاصة على الكفر كفر

وهى نوع من الولاء وهى الاعانة المباشرة التى تؤدى إلى الفعل قطعا كما اذا طلب انسان من سائق ان يوصله إلى ضريح ليستغيث به أو محكمة طاغوتية ليتحاكم إليها فهذه اعانة تفضى إلى الفعل قطعا، فإن كان الفعل حراما كانت الاعانة حراما وإن كان الفعل كفرا كانت الاعانة عليه كفرا، أدلة ذلك منها:

أولا: الدليل من القرآن على كفر أنصار الطاغوت قوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ} حكم الله عليهم بالكفر بسبب قتالهم فى سبيل الطاغوت، فالقتال فى سبيل الطاغوت هو من صفات الكفار وأفعالهم فهذه اعانة مباشرة على الكفر.

ثانياً: الدليل من السنة هو حكم الرسول على عمه العباس بالكفر وأخذه الفداء منه لإنضمامه لصفوف المشركين وخروجه معهم يوم بدر لقتال المسلمين مع أنه كان قد تكلم بالإسلام بمكة، ولكن لما نصر المشركين على شركهم عومل معاملتهم وأخذ حكمهم (والقصة فى البخارى) وهذه اعانة مباشرة وصريحة على الكفر كفر صريح.

ثالثاً: الدليل من الإجماع هو إجماع الصحابة على كفر جنود مسيلمة والأسود العنسى وقتالهم قتال مرتدين، وحين جاء فريق منهم لأبى بكر يريدون التوبة كان أحد شروط قبول توبتهم أن يقروا بأن

قتلاهم فى النار، ومعلوم أن أهل السنة لا يقطعون بالنار إلا لمن مات على الكفر، أما عصاة المسلمين فيمكن أن تلحقهم الشفاعة أو المغفرة بعد مماتهم، فيكون الحكم على قتلى أنصار الطاغوت حكما بالكفر لا بالمعصية (والقصة فى البخارى) وهذه اعانة صريحة ومباشرة على فعل كفر.

رابعاً: الدليل من القواعد الفقهية قاعدة "الردء له حكم المباشر" يقول ابن تيمية رحمه الله: "وَإِذ كَانَ المحاربون الحرامية جمَاعَة فالواحد مِنْهُم بَاشر الْقَتْل بِنَفسِهِ وَالْبَاقُونَ لَهُ أعوان وردء لَهُ فقد قيل إِنَّه يقتل الْمُبَاشر فَقَط وَالْجُمْهُور على أَن الْجَمِيع يقتلُون وَلَو كَانُوا مائَة وَأَن الردء والمباشر سَوَاء وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُور عَن الْخُلَفَاء الرَّاشِدين فَإِن عمر بن الْخطاب رَضِي الله عَنهُ قتل ربيئة الْمُحَاربين والربيئة هُوَ النَّاظر الَّذِي يجلس على مَكَان عَال ينظر مِنْهُ لَهُم من يَجِيء وَلِأَن الْمُبَاشر إِنَّمَا يُمكن من قَتله بِقُوَّة الردء ومعونته والطائفة اذا انتصر بَعْضهَا بِبَعْض حَتَّى صَارُوا ممتنعين فهم مشتركون فِي الثَّوَاب وَالْعِقَاب" (مجموع الفتاوى) فهذه اعانة مباشرة على فعل محرم مستوجب لحد فيحد معهم.

صور الاعانة بالقول والعمل والمعاونة يقول ابن حزم رحمه الله: "مَنْ سَكَنَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ، وَالسِّنْدِ، وَالصِّينِ، وَالتُّرْكِ، وَالسُّودَانِ وَالرُّومِ، مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ لا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ هُنَالِكَ لِثِقَلِ ظَهْرٍ، أَوْ لِقِلَّةِ مَالٍ، أَوْ لِضَعْفِ جِسْمٍ، أَوْ لامْتِنَاعِ طَرِيقٍ، فَهُوَ مَعْذُورٌ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُحَارِبًا لِلْمُسْلِمِينَ مُعِينًا لِلْكُفَّارِ بِخِدْمَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ فَهُوَ كَافِرٌ" (المحلي)
تأمل المناط الذى حكم به ابن حزم بالكفر فى الاعانة وهو "فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُحَارِبًا لِلْمُسْلِمِينَ" إن هذا الشخص لا يعين الكفار عامة ولكنه يعينهم على حرب المسلمين"

**وخلاصة أمر الاعانة أن الاعانة المباشرة على الكفر كفر، والاعانة المباشرة على المعصية معصية، والاعانة المباشرة على المباح مباحة، والموظف لا شك أنه معين مباشر أو غير مباشر فالوظائف الحكومية على تفصيل حسب الفعل المعان فيه فالعمل فى وزارة القضاء والشرطة والجيش فهذا الوزارات تمارس كفرا بواحا وتنشر كفرا صريحا فالاعانة هنا اعانة مباشرة على كفر، أما وزارات مثل الصحة أو الزراعة فهذه الوزارات الهدف منها رعاية مصالح الدولة عامة والناس جميعا حكاما ومحكومين فهى اعانة على أمر معاش وأمر مباح فيجوز العمل فيها بالضوابط الشرعية؛ لأن لها أهدافا مباحة وغايات

صحيحة أما القول بأنه لولا هذه الوزارات لانهار النظام وسقط فنقول قد يكون ذلك صحيحا ولكنها اعانة غير مباشرة كإعانة يوسف عليه السلام لأهل مصر ولملك مصر على أمر معاشهم ولولاه لعمت المجاعة وانهار النظام، ومع ذلك فقد اعانهم؛ لأنها اعانة مباشرة فى مباح مع تقويهم بهذه الاعانة على أمور دينهم، كذلك اعانة ثمامة لأهل مكة وهم محاربون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا هذه الاعانة لجاعوا وضعفوا عن محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنها اعانة مباشرة فى مباح، وكذلك الموظف فى الوزارات المباحة فهو معين مباشرة على أمر مباح، فما من معاملة من المسلم لكافر إلا وكان فيها نفعا للكافر ولو بالبيع والشراء ومع ذلك لم يقل أحد إن هذه المعاملة كفرا؛ لأن الكافر يتقوى بها على أمر حياته كلها ومنها أمر دينه ففى الحديث "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً". (متفق عليه)

وفى الحديث الآخر "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ". (متفق عليه) فهاتان معاملتان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكافرين ألم يستفد منها هذان الكافران على أمر دنياهما بطريق مباشر وعلى أمر دينهما بطريق غير مباشر ؟! أليس من الممكن أن يأخذا المال الذى ربحاه من البيع للرسول صلى الله عليه وسلم ويستعينا به على مباشرة على كفرهما ؟! وهب أن هذين الكافرين طاغوتان فهل كان يختلف الحكم ؟!

يقول تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} وفى الحديث "عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ: "نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ" (متفق عليه)، "وصلة الرحم واجبة وإن كانت لكافر فله دينه وللواصل دينه" (أحكام أهل الذمة)

فهل لو أن للمسلم والد طاغوت فهل كان ينهى عن بره واعانته على المباح ؟! وهل لو اعطاه مالا بنية صلة الرحم والاعانة على امر دنياه فهل يصير بذلك المسلم معينا على كفر ؟! {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: 15] إن

الله يأمر المسلم بأن يصاحبهما فى الدنيا معروفا بالرغم من مجاهدتهما له ليكفر بالله وهذا لا يكون إلا من طاغوت فكيف يتصور البر والمصاحبة بالمعروف الخاليان من الاعانة ؟!

شبهات والرد عليها:

الشبهة الأولى: ومن شبهاتهم على كفر الموظف قوله تعالى فى موضعين من سورة القصص: {قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ} [القصص: 17]{فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ} [القصص: 86] والصواب أن الاعانة هنا مقيدة بالاعانة على الكفر أو الظلم وليس الاعانة المطلقة لكل ظالم أو كافر، وهذا هو فهم السلف، "فعن قَتادة: {فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ} يقول: فلن أعين بعدها ظالما على فُجره" (تفسير الطبرى)،

"{فَلا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ} ولا تكوننّ عونا لمن كفر بربك على كفره به" (تفسير الطبرى)، ويؤكد ذلك ما جاء فى الحديث الشريف من تقييد الاعانة المحرمة بما كان على ظلم وليس مطلق الاعانة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعان على خصومة بظلم أو يعين على ظلم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع" (سنن ابن ماجة) وروي أيضا عن امرأة يقال لها فسيلة قالت: سمعت أبي قول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: "لا، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم"" (سنن ابن ماجة)

الشبهة الثانية: ومن أدلة بعضهم على تكفير العاملين عند الطاغوت الأحاديث التى ظاهرها النهى عن العمل عند أئمة الجور وهذه الأحاديث منها الصحيح ومنها الضعيف فمن الضعيف هذان الحديثان:

1- "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا وَلَا شُرْطِيًا ولا جابيا ولا خازنا"" (صحيح بن حبان)

2- "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أُمَرَاءُ ظَلَمَةٌ، وَوُزَرَاءُ فَسَقَةٌ، وَقَضَاةٌ خَوَنَةٌ، وَفُقَهَاءُ كَذَبَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلَا يَكُونَنَّ لَهُمْ جَابِيًا، وَلَا عَرِيفًا، وَلَا شُرْطِيًّا"" (الطبرانى فى الأوسط والصغير)

يقول شعيب الأرناؤوط عن الحديث الأول: "إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن مسعود: هو اليشكري، لَمْ يُوَثِّقْهُ غير المؤلِّف، ولم يروي عنه غير جعفر بن إياس، مترجم عند ابن أبي حاتم 285/5، و"التعجيل" ص258، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وهو في "مسند أبي يعلى" 115. وتوثيق الهيثمي في "المجمع" 240/5 لعبد الرحمن بن مسعود لا سلف له بذلك غير المؤلف. ووقع اسمه في "موارد الظمآن" 1558: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو تحريف، ولم يتنبه له الشيخ ناصر في "صحيحه" 360 فوثَّقه بناءً على ذلك) (صحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط)

ويقول عن الحديث الثانى: "وله طريق آخر لا يفرح به أخرجه الطبراني في الصغير 564، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد 63/12: عن علي بن محمد الثقفي وهو مجهول، عن معاوية بن الهيثم بن الريان الخراساني وهو مجهول أيضاً، عن داود بن سليمان الخراساني قال الأزدي: ضعيف جداً، عن عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رفعه "يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك ذلك منكم ذلك الزمن، فلا يكونن لهم جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً"، ولوائح الوضع ظاهرة على هذا النص" (صحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط)

أما الحديث الصحيح فهو حديث "كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ دَخَلَ، وَنَحْنُ تِسْعَةٌ وَبَيْنَنَا وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكِذْبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ

وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَيُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ"" (رواه أحمد والترمذى)

وليت من استدل بهذا الحديث قرأه جيدا وفهم معناه قبل أن يستدل به فإن مناط التحريم فى الحديث هو اعانتهم على ظلمهم وليس اعانتهم مطلقا فها هو نص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ" إذن فالإعانة هنا هى الاعانة على الظلم وليست الاعانة مطلقا، ويؤكد ذلك أن راوى الحديث وهو الامام أحمد أنزل هذا الحكم على السجان الذى سجنه ظلما فى قضية خلق القرآن بأمر من المعتصم "قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: لَمَّا حُبِسَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ لَهُ السَّجَّانُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثَ الَّذِي يُرْوَى فِي الظَّلَمَةِ وَأَعْوَانِهِمْ صَحِيحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: فأنا منهم؟ قال أحمد: أعوانهم من يَأْخُذُ شَعْرَك وَيَغْسِلُ ثَوْبَك وَيُصْلِحُ طَعَامَك وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي مِنْك فَأَمَّا أَنْتَ فَمِنْ أَنْفُسِهِمْ" (الفروع لابن مفلح) انتبهوا يا من تقرأون مثل هذه النصوص إن الامام أحمد أخبر السجان أنه من الظلمة؛ لأنه أعان وشارك على ظلم الامام أحمد وسجنه وضربه فى قضية خلق القرآن !! أما لو كان هذا السجان يسجن من يستحق السجن أو التأديب سجنا مشروعا فلا يمكن أن يُنَزِّل هذا الحكم عليه من له أدنى بصر بالشريعة، وعلى هذا التقييد تحمل كل النصوص المطلقة فى النهى عن اعانة الظالمين أنها ليست اعانة مطلقة وإنما اعانة لهم على ظلمهم ،

كقول ابن تيمية رحمه الله: "وَكَذَلِكَ الْأَثَرُ الْمَرْوِيُّ: "إذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ: أَيْنَ الظَّلَمَةُ وَأَعْوَانُهُمْ؟ - أَوْ قَالَ: وَأَشْبَاهُهُمْ- فَيُجْمَعُونَ فِي تَوَابِيتَ مِنْ نَارٍ ثُمَّ يُقْذَفُ بِهِمْ فِي النَّارِ"، وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ: أَعْوَانُ الظَّلَمَةِ مَنْ أَعَانَهُمْ وَلَوْ أَنَّهُ لَاقَ لَهُمْ دَوَاةً أَوْ بَرَى لَهُمْ قَلَمًا وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقُولُ: بَلْ مَنْ يَغْسِلُ ثِيَابَهُمْ مِنْ أَعْوَانِهِمْ" (مجموع الفتاوى)

وكقول ابن الحاج: "وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الصَّانِعِ أَنْ لَا يُجَلِّدَ كِتَابًا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ؛ لِأَنَّهُ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ يَكُونُ مُعِينًا لَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ وَمَنْ أَعَانَ عَلَى شَيْءٍ كَانَ شَرِيكًا لِفَاعِلِهِ" (المدخل لابن الحاج)

*توضيح وبيان لحكم اللحوق بأرض المشركين

ومن أغرب ما استدلوا به كلام بن تيمية عن بعض من ارتد من المسلمين ولحق بالتتار وأعانهم على المسلمين يقول ابن تيمية رحمه الله: "وَكُلُّ مَنْ قَفَزَ إلَيْهِمْ مِنْ أُمَرَاءَ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ وَفِيهِمْ مِنْ الرِّدَّةِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، بِقَدْرِ مَا ارْتَدَّ عَنْهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ" (الفتاوى الكبرى لابن تيمية)

ويقول أيضا: "هَذِهِ الْعِصَابَةَ الَّتِي بِالشَّامِ وَمِصْرَ فِي هَذَا الْوَقْتِ هُمْ كَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ، وَعِزُّهُمْ عِزُّ الْإِسْلَامِ، وَذُلُّهُمْ ذُلُّ الْإِسْلَامِ، فَلَوْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ التَّتَارُ لَمْ يَبْقَ لِلْإِسْلَامِ عِزٌّ وَلَا كَلِمَةٌ عَالِيَةٌ، وَلَا طَائِفَةٌ ظَاهِرَةٌ عَالِيَةٌ يَخَافُهَا أَهْلُ الْأَرْضِ تُقَاتِلُ عَنْهُ، فَمَنْ قَفَزَ عَنْهُمْ إلَى التَّتَارِ كَانَ أَحَقَّ بِالْقِتَالِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ التَّتَارِ" (الفتاوى الكبرى لابن تيمية)

وشبيه بفتوى ابن تيمية فتوى اخرى "سئل الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، عمن لم يكفر الدولة (التركية)، ومن جرهم على المسلمين، واختار ولايتهم وأنه يلزمهم الجهاد معه، والآخر لا يرى ذلك كله، بل الدولة ومن جرهم بغاة، ولا يحل منهم إلا ما يحل من البغاة، وأن ما يغنم من الأعراب حرام؟ فأجاب: من لم يعرف كفر الدولة، ولم يفرق بينهم وبين البغاة من المسلمين، لم يعرف معنى "لا إله إلا الله"؛ فإن اعتقد مع ذلك: أن الدولة مسلمون، فهو أشد وأعظم، وهذا هو الشك في كفر من كفر بالله، وأشرك به، ومن جرهم وأعانهم على المسلمين، بأي إعانة، فهي ردة صريحة" (الدرر السنية)

إن ابن تيمية هنا يتكلم عمن لحق بالتتار مرتدا وأعانهم على المسلمين، كذلك الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف يتكلم عمن أعان المشركين فى قتالهم للمسلمين وقد حرر ابن حزم هذه المسألة وفصل فيها فقال: "قد علمنا أن من خرج عن دار الإسلام إلى دار الحرب فقد أَبِقَ عن الله تعالى، وعن إمام المسلمين وجماعتهم، ويبين هذا حديثه صلى الله عليه وسلم أنه بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافر، قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ} [التوبة:71]، قال أبو محمد: فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه وغير ذلك؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من مسلم، وأما

من فرّ إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليه، ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره" (المحلى لابن حزم) وقد اشكل عليهم كلمة عبد الله بن عبد اللطيف (بأى اعانة) وإنما مقصده أى اعانة لهم على المسلمين ولو برى لهم قلما وليست الاعانة المطلقة.

الشبهة الثالثة: أقوال بعض الصالحين فى النهى عن مخالطة السلاطين ومجالستهم ومنها على سبيل المثال:

يقول أبو بكر المروذى: "كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: إِنْ دَعَاكَ الْوَالِي أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَلا تَأْتِهِ، وقال يُونُس بْنَ عُبَيْدٍ: ثَلاثَةٌ مَا أُحِبُّ مُجَالَسَتَهُمْ: أَمِيرٌ مَا أُحِبُّ أَنْ أُجَالِسَهُ، وَإِنْ قَالَ: اقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، وَلا أُحِبُّ مُجَالَسَةَ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ لِي بِمَحْرَمٍ، وَلا صَاحِبُ بِدْعَةٍ" (أخبار الشيوخ وأخلاقهم بتصرف)

أقسام مخالطة السلاطين:

يقول ابن الوزير في حكم مخالطة السلاطين في نفسها: "واعلم أن مخالطتهم أقسامٌ:

القسم الأول: المخالطة لمجرد التناول مما في أيديهم من بيوت الأموال، وحقوق المسلمين، فهذا نقصٌ من مرتبة الزَّهادة، وشَيْن في أهلِ العلم والعبادة، ولكنه لا ينحَطُّ إلى مرتبة التحريم، فإن حُبَّ الدنيا، وإن كان مذموماً على الإطلاق، لكنه يختلف، فمنه حرامٌ، ومنه حلالٌ...

القسم الثاني: المخالطة للمصالح المتعلّقة بالعامة من الشفاعة للفقراء، والتبليغ بالمظلومين أو نحو ذلك، أو المصالح الخاصة بالملوك من وعظهم أو تذكيرهم وتعريفهم بما يجب للمسلمين وتعليمهم معالم الدين، وسواءٌ كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح مع حُسْنِ النية، وهذا القسم يكونُ مستحبّاً غير مكروهٍ، وسواء كان الغرض الحاصل من ذلك تركهم للباطل كله، أو تركهم لبعضه، وتخفيفَهم منه، إلاَّ أن يكون في الزمان إمامُ حقٍّ يدعو إلى حرب الظَّلَمَةِ، فإن المصير إليه هو الواجب...

القسم الثالث: المخالطة للتقية، وهي جائزةٌ، لِنَصِّ القرآن، قال الله تعالى: {إلاَّ أن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}، وسواءٌ أظهر المخالط أنه خالط لأجل التقية، أو لم يظهر ذلك، فإن الأكثرين لا يتمكنون من إظهاره، بل التقية تقتضي كتم ذلك...

القسم الرابع: المخالطة لأجل الجهاد والغزو معهم للكفار، ممن يستجيزُ ذلك، وقد فعل ذلك غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم من خيار المسلمين...

القسم الخامس: المخالطة لأجل القرابة والرحامة، وهذا أيضاً جائزٌ، وقد رخَّص الله تعالى للمسلمين في صِلَةِ المشركين على العموم إذا لم يجاهروهم بالحرب والإخراج من الديار" (العواصم والقواصم بتصرف)

أدلة ابن الوزير على اباحة مخالطة أئمة الجور واخذ اموالهم

يقول ابن الوزير: "فإن قلت: هذا مجرد دعوى لإباحة المخالطة إذا لم يكن فيها معصيةٌ، فما الدليل على ذلك؟ قلت: الدليل عليه وجوهٌ:

الوجه الأول: الحديث الصحيح، والنص الصريحُ، وذلك أنه ثبت عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر أئمة الجور ومن في معناهم، ثم قال: "فمن غَشِيَ أبوابهم، فصدقهم في كَذِبِهِم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، وليس بواردٍ عليَّ الحوض يوم القيامة، ومن غشيها أو لم يغشها فلم يصدقهم في كذبهم، ولم يُعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وهو وارد علي الحوض يوم القيامة"(الترمذى والنسائى)...

الوجه الثاني: العموم القرآني، وهو قول الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون} [الممتحنة: 8 – 9] فهذه الآية الكريمة تُخَصِّصُ العمومات الواردة في هذا الباب، وتبيِّنُها... فإذا كان هذا في صلة الكفار والبِرِّ بهم، فكيف في الوفادة عليهم، وأخذ أموالهم؟ فإنه ليس في ذلك شيءٌ من البر والإعانة لهم، بل هو في الحقيقة أذيَّة لهم، وتقليلٌ من أموالهم التي ينفقونها في

السرف والمعاصي، فكيف في الوِفادة على ملوك المسلمين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، مع الإجماع على جواز محبة العاصي لخَصْلَةِ خيرٍ فيه...

الحجة الثالثة: فعل يوسف عليه السلام مع عزيز مصر....

الحجة الرابعة: أن الأصل الإباحة، ولا دليل صحيح ينقُلنا عنه" (العواصم والقواصم بتصرف)

نماذج لمن خالط الظالمين من الصالحين

يقول ابن الوزير: "وأما من خالط الملوك، أو كاتبهم، أو قَبِلَ عطاياهم، فهم السواد الأعظم من المتقدمين والمتأخِّرين والصحابة والتابعين،

الطبقة الأولى: طبقة الأنبياء عليهم السلام، وقد أشرت إلى مخالطة يوسف عليه السلام لعزيز مصر فيما مضى، وقريبٌ منها مخالطة نوحٍ ولوط لزوجتيهما مع كفر زوجتيهما،

الطبقة الثانية: الأئمة والسادة من أهل البيت والصحابة رضي الله عنهم، وقد كان الحسن بن عليٍّ عليه السلام يكاتب معاوية، ويدخل عليه، ويأخذ منه العطايا، وعبد الله بن جعفرٍ الطيار عليه السلام،

وأما الطبقة الثالثة: وهي طبقة الفقهاء، فمن المشهور في مثل هذا: مخالطة الإمام الشافعي رضي الله عنه، والقاضي أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني المجمع على نقل مذاهبهم، والاعتداد بهم، فإنهم كانوا يخالطون هارون، وقد كان القاضي أبو يوسف يسافر معه، ويركب معه في المحمِلِ فيما روى أهل التاريخ، وكانت للشعبي التابعي الجليل مخالطةٌ كثيرةٌ" (العواصم والقواصم بتصرف)

"واعلم أن مقاصد العلماء تختلف في هذا الباب، فقد يستحسن العالم من ذلك ما يستقبحه غيره، وذلك معلومٌ من أحوال العلماء والفضلاء، وقد كان الأمير علي بن الحسين صاحب " اللُّمع" يواصل بعض أعوان أولاد المنصور عليه السلام في زمن الداعي، فاعترضه بذلك الإمام الداعي، والأمير إنما فعل ذلك لمصلحةٍ رآها، وإن كان الداعي لا يراها، وعلَّة التحريم المودة التي نَقَمَها الله على حاطب بن

أبي بلتعة، فإذا لم يكن ثمَّ مودة، فالمسألة اجتهادية، والأعمال بالنيات، والمجمع عليه من تحريم المودة أن يكون لأجل المعصية، بخلاف ما إذا كانت لخصلة خيرٍ"(العواصم والقواصم)

المخالطة ليست موالاة

يقول ابن الوزير في الدليل على أن المخالطة ليست موالاةً: "والدليل على ذلك أن الموالاة هي الموادة والمحبة، لا المخالطة، ثم إن الموالاة المحققة التي هي المحبة تنقسم إلى قسمين قطعي وظني:فالقطعي: محبة العاصي لأجل معصيةٍ، وهذا القدر هو المجمع على تحريمه دون غيره...القسم الثاني من الموالاة، وهو الظني، ونصوص أهل المذهب تقتضي الترخيص الكبير في ذلك، فإنهم نصوا على جواز محبة العاصي لخصلة خير منه" (العواصم والقواصم بتصرف)

اعانة ائمة الجور قطعية وظنية

يقول ابن الوزير في الإعانة على المعاصي، وإعانة الظلمة: "وهي أيضاً قسمان: قطعي وظني: فالقطعي منها: هو أن يُعين الظالم بالمال أو نحوه، قاصداً بذلك أن يتمكَّن الظالم بسبب إعانته له من الظلم وفعل الحرام، أو يكون مباشراً للمعصية بنفسه، كمن يقاتل معهم المسلمين، ويقبضُ لهم الأموال، من المعاقبين، أو يأمر بذلك" (العواصم والقواصم)

ثم يتكلم ابن الوزير عن الاعانة الغير مباشرة أو الاعانة الظنية كما سماها وان من كرهها من بعض العلماء أو حرمها فهذا اجتهاد منه لا يلزم به غيره حيث قال: "فأما من لم يفعل المعصية بنفسه، ولا أمر بها، ولا قصدَ الإعانةَ عليها، فإنه لا يُسَمَّى مُعيناً لهم، فإن قوي لبعض العلماء أنه معينٌ لهم، كان ذلك على سبيل الظن والاجتهاد الذي لا يُقْدَحُ به على مخالفه... وقد أجمع العلماء على جواز صُوَرٍ من هذا القبيل، مثل: صلة الوالدين العاصيين، فقد أمر الله بمصاحبتهما في الدنيا معروفاً، وإن كانا مشركين، فلا خلاف أنه يجوز للولد أن يطعِمَهما ويكسوهما، وإن كان يظن أنه إذا تركهما، قتلهما بالجوع والبرد، وإن طعمه لهما في بقائهما الذي هو سببٌ في معاصيهما، وكذلك يجوز للإنسان أن

يبيع طعامه من العاصي، وإن كان يعرف أن العاصي إذا أكل ذلك الطعام يقوى بأكله على فعل كثيرٍ من المعاصي، وقد تختلف الظنون فيما ليس بقطعيٍّ من الإعانة... وقد تختلف فيه الظنون، فقد يغلِبُ ظنُّ العالم أو غيره أنه لا يعين الظالم بمخالطته، بل قد يظن أن في مخالطته مصلحةً دينيةً، وإن كان غيره يظن أنه يعين الظالم، وأن في مخالطته مفسدة، فليس يجب عليه ترك ظنه والرجوع إلى ظنِّ غيره بالإجماع" (العواصم والقواصم بتصرف)، ثم يذكر ان مجرد الاقامة فى بلدانهم قد يسميها البعض اعانة،

مجرد الإقامة فى بلدانهم اعانة لهم يقول ابن الوزير: "وكذلك الإقامة في مدائنهم: قد يصح فيها قريبٌ مما يصح في المخالطة من أنها إعانةٌ لهم، وأن الناس لو تركوا بلادهم، فلم يجدوا فيها من يُصلِّي بالجماعة، ولا من يفتي العامة، ولا من يفصل بين الخصوم ويقضي بينهم، لكان ذلك مُوحشاً لهم، منفِّراً لكثير من الإقامة في أوطانهم، وفي ذلك تقليل عددهم، وإظهار فسقهم، بل لو هاجر الجميع من المكلَّفين من بلادهم، ما استقروا فيها، ولتعطَّلت مصالحهم من الخراج والجبايات، ففي إقامة المسلمين في بلادهم إعانةٌ وإيناسٌ" (العواصم والقواصم)

الشبهة الرابعة: أن أصل الأموال التى يعطيها الطاغوت رواتب للموظفين ربا ومكوث

يقول ابن الوزير: "وقد ذكر ابنُ بطَّال في شرحه للبخاري عن العلامة ابن جرير الطبري، والعلامة ابن المنذر جوازَ الأخذ مما في أيدي الظلمة وغيرهم، إلاَّ ما تعيَّن أنه مظلِمَة بعينه لرجلٍ معروفٍ، وحكاه ابن جرير عن الأئمة من الصحابة والتابعين بهذا اللفظ، وحكاه عن جماعة كثيرةٍ، وعيَّن أسماءهم، منهم تسعةٌ صحابة، وعشرةٌ تابعون أو أكثر، واحتج ابن جرير بأمرين: أحدهما: وجوب الحكم للفُجَّار بما في أيديهم، كوجوبه للأخيار على سواءٍ في حكم الشريعة. وثانيهما: إباحة أخذِ الجزية من أهل الكتاب وإحلالها للمسلمين، مع علمِ الله أن أكثر أموالهم أثمان الخمور والخنازير، وأنهم يتعاملون بالربا" (العواصم والقواصم بتصرف)

يقول ابن القيم: "وكذلك قوله في اللحم الذي تصدق به على بريرة "هو عليها صدقة ولنا هدية" ففرق في الذات الواحدة وجعل لها حكمين مختلفين باختلاف الجهتين إذ جهة الصدقة عليها غير جهة الهدية منها" (بدائع الفوائد)

ويقول أيضا: "وَفِي أَكْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بريرة وَقَالَ: "هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ" دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْغَنِيِّ وَبَنِي هَاشِمٍ وَكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِمَّا يُهْدِيهِ إِلَيْهِ الْفَقِيرُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِاخْتِلَافِ جِهَةِ الْمَأْكُولِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ بِمَالِهِ" (زاد المعاد)

ويقول ابن الوزير: "أن الجاهل قد يرى بعض العلماء يفعل فعلاً وهو يحفظ أنه حرامٌ، فيقدح عليه بذلك، ولم يدر أنه إنما يحفظ ذلك تقليداً لأهل المذهب، وليس لأحدٍ أن يعترض غيره في مسألة اجتهاديةٍ" (العواصم والقواصم)

الشبهة الخامسة: شبهة الجندية

ومن شبهاتهم على كفر الموظف أو العامل عند الطاغوت أنه من أصل النظام وواحد من جنود الطاغوت؛ لأن كل من عمل عند الطاغوت فهو من جنوده ويستدلون بقوله تعالى: {وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ} [النمل: 17] وأن الهدهد كان من جنود سليمان حين حمل الرسالة إلى بلقيس أى أنه كان ساعى بريد وعليه فكل من عمل عند الطاغوت ولو ساعى بريد فهو جندى من جنوده وهو ممن قال الله فيه {إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ} [القصص: 8]

والجواب: أن الجندية فى القرآن لها معنيان الأول المتابعة والموافقة على الدين عامة أو النصرة على الدين خاصة،

فمن المعنى الأول وهو المتابعة والموافقة على الدين عامة "قوله: {وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ} يقول: وإن حزبنا وأهل ولايتنا لهم الغالبون، يقول: لهم الظفر والفلاح على أهل الكفر بنا، والخلاف علينا" (تفسير الطبرى)

"وقوله: {وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ}... وجنوده: كل من كان من اتباعه، من ذرّيته كان أو من ذرّية آدم" (تفسير الطبرى)

"وقوله: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ} يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: هل جاءك يا محمد حديث الجنود الذين تجندوا على الله ورسوله بأذاهم ومكروههم" (تفسير الطبري)

أما الجندية بمعنى النصرة أو القتال على الدين خاصة كقوله تعالى: {فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ} [البقرة: 249] {فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ} [طه: 78]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ} [الأحزاب: 9]

ولهذا السبب كان الهدهد جنديا لسليمان؛ لأنه دعا إلى عقيدته ودينه وحمل رسالة فيها دعوة إلى التوحيد وإلى دين سليمان

{إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ} [النمل: 30، 31]

ومعلوم أن الدعوة إلى الدين وتبليغه للناس من أعلى درجات النصرة والولاء، وقد اسلمت بلقيس وقومها بدعوة الهدهد {قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [النمل: 44]

إذن الجندية فى القرآن لها مناطان إما المتابعة على الدين والموافقة عليه والموظف أو العامل ليس كذلك فليس بالضرورى أن كل من عمل عند إنسان أجيرا فهو على دينه !!، وإما الجندية بمعنى النصرة على الدين والدعوة إليه وليس بالضرورة أن كل من كان أجيرا عند آخر دعا لدينه أو نصره عليه!! ولذا فمن أراد أن يثبت أن الموظف من جنود الطاغوت فعليه أن يثبت أحد المناطين أنه يتابعه على نفس دينه وعقيدته أو ينصره على دينه ويدعو إليه حتى يكون الوصف شرعيا منضبطا !!.

الفصل السابع: قواعد فى أصول الفهم والاستدلال

أولا: الجمع بين أطراف الأدلة

وهى قاعدة عظيمة لا يزيغ عنها إلا هالك، فلابد من جمع النصوص الواردة فى المسألة الواحدة وفهم مقصود الشارع ومراده منها جميعا، يقول ابن القيم: "الْعَارِفُ يَقُولُ: مَاذَا أَرَادَ؟ وَاللَّفْظِيُّ يَقُولُ: مَاذَا قَالَ؟ كَمَا كَانَ الَّذِينَ لَا يَفْقَهُونَ إذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: {مَاذَا قَالَ آنِفًا} [محمد: 16]، وَقَدْ أَنْكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَمْثَالِهِمْ بِقَوْلِهِ: {فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} [النساء: 78]، فَذَمَّ مَنْ لَمْ يَفْقَهْ كَلَامَهُ، وَالْفِقْهُ أَخَصُّ مِنْ الْفَهْمِ، وَهُوَ فَهْمُ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ، وَهَذَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ فَهْمِ وَضْعِ اللَّفْظِ فِي اللُّغَةِ" (إعلام الموقعين)

أما اقتطاع دليل جزئى دون النظر فى سائر الأدلة ومقصود الشارع فهو سمة الضالين الزائغين، قال تعالى: {فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} [المؤمنون: 53] {كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ * الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ} [الحجر] {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ} [البقرة: 85]

"وفى الحديث أن الرَسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْقَدَرِ، هَذَا يَنْزِعُ آيَةً، وَهَذَا يَنْزِعُ آيَةً، فَكَأَنَّمَا فُقِيءَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ فَقَالَ: "أَلِهَذَا خُلِقْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ لَا تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، انْظُرُوا مَا أُمِرْتُمْ بِهِ فَاتَّبِعُوهُ، وَمَا نُهِيتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ"" (رواه أحمد)

يقول الشاطبى: "الْفِرَقَ الْخَارِجَةَ عَنِ السُّنَّةِ حِينَ لَمْ تَجْمع بَيْنَ أَطْرَافِ الْأَدِلَّةِ تَشَابَهَتْ عَلَيْهَا الْمَآخِذُ فَضَلَّتْ" (الموافقات)

ويقول أيضا: "الْعَامُّ مَعَ خَاصِّهِ هُوَ الدَّلِيلُ، فَإِنْ فُقِدَ الْخَاصُّ؛ صَارَ الْعَامُّ مَعَ إِرَادَةِ الْخُصُوصِ فِيهِ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَشَابِهِ، وَصَارَ ارْتِفَاعُهُ زَيْغًا وَانْحِرَافًا عَنِ الصواب، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ عُدَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ؛

حَيْثُ اتَّبَعُوا نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُم} [فُصِّلَتْ: 40] وَقَوْلِهِ: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} [الْكَهْفِ: 29] وَتَرَكُوا مُبَيِّنَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} [التَّكْوِيرِ: 29] ، وَاتَّبَعَ الْخَوَارِجُ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّه} [يُوسُفَ: 40] ، وَتَرَكُوا مُبَيِّنَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا} [الْمَائِدَةِ: 95] وَقَوْلِهِ: {فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} [النِّسَاءِ: 35] وَاتَّبَعَ الْجَبْرِيَّةُ نَحْوَ قَوْلِهِ: {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} [الصَّافَّاتِ: 96] ،وَتَرَكُوا بَيَانَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: {جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [التَّوْبَةِ: 82 و95] وَمَا أَشْبَهَهُ، وَهَكَذَا سَائِرُ مَنِ اتَّبَعَ هَذِهِ الْأَطْرَافَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِيمَا وَرَاءَهَا، وَلَوْ جمعوا بَيْنَ ذَلِكَ وَوَصَلُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ؛ لَوَصَلُوا إِلَى الْمَقْصُودِ" (الموافقات)

وأصحاب الاجتناب المطلق اتبعوا قوله تعالى:

{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: 36]

{وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا} [نوح: 23]

{قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا} {وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ} [الكهف: 16]

{قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا} [يونس: 78] {قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا عَنْ آلِهَتِنَا} [الأحقاف: 22]

وتركوا بيانه وأن المقصود ترك العبادة فى قوله تعالى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا} [الزمر: 17]

{قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} [الأنعام: 56] {وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ} [إبراهيم: 35]، بل إن هذا هو ما فهمه المشركون أن الفعل وهو العبادة هو المقصود وليست الذات {قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا} [هود: 62]

{وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ}

{قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا} [هود: 87]

{قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا} [إبراهيم: 10]

{قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ} [سبأ: 43]

ولا داعى للقول بأن هذا نص فى التوحيد فلابد أن يكون كافيا فنقول ومن الذى قال إن هناك نصا واحدا يشمل كل مسائل التوحيد كلها فهذا لا يقوله من له أدنى دراية بالنصوص الشرعية مثال ذلك قوله تعالى {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ} [البقرة: 285] فنقول أليست هذه آية فى التوحيد وبيان أركان الإيمان فهل ذكرت الآية أركان الإيمان كلها ؟ كلا لم تذكر الآية سوى أربعة أركان وهذا لا يطعن فى كونها محكمة ولا يطعن فى كونها فى التوحيد ولا يطعن أيضا فى كون أركان التوحيد ستة وليست أربعة فى حين نجد آية سورة النساء ذكرت خمسة أركان أيضا فقط، يقول تعالى {وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: 136]

أما الركن السادس فقد جاء فى آيات أخرى كقوله تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [القمر: 49]، أما الأركان الستة فلم تأت مجتمعة إلا فى حديث جبريل مع العلم بأن حديث جبريل المشهور كان فى أواخر أيام النبى بعد أن اكتمل الدين أو قرب؛ لأن فيه ذكر الحج والحج لم يفرض إلا مؤخرا فى السنة الثامنة أو التاسعة من الهجرة

ثانيا: الفرق بين دلالة العبارة (عبارة النص) ودلالة الاقتضاء

عبارة النص المقصودُ بها: دلالةُ اللَّفظِ على المعنى المتبادِرِ فهمُه من نفسِ صيغَتِهِ، ويسمَّى: "المعنى الحرفيَّ للنَّصِّ" .

مثال: قوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: 3]، فعبارةُ النَّصِّ دلَّتْ بلفظِهَا على أحكامٍ ثلاثةٍ هي:

1. إباحَةُ النِّكاحِ. 2. تحديدُ تعدُّدِ الزَّوجاتِ بأربعٍ كحدٍ أقصَى. 3. وُجوبُ الاكتِفاءِ بواحدَةٍ عندَ خوفِ الجورِ.

اقتضاء النص المقصود به: المعنَى الَّذي لا تستقيمُ دلالَةُ الكلامُ إلاَّ بتقديرِهِ. من أمثلته:

1. قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: 23] عِبارَةُ النَّصِّ: تحريمُ أشخاصِ الأمَّهاتِ، وهذا لا معنَى له وليسَ مُرادًا بالنَّصِّ قطعًا، فاقتضَى تقديرَ شيءٍ في الكلامِ لتَظهرَ دلالتُهُ، وذلكَ التَّقديرُ مُستفادٌ بمجرَّدِ امتناعِ دلالةِ العِبارَةِ، فكانَ المقدَّرُ ههُنَا: "نِكاحُهُنَّ".

2. قوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ اللهَ وضعَ عن أمَّتي الخَطأ والنِّسيانَ وما استُكرهُوا عليهِ" [حديثٌ صحيحٌ رواهُ ابن ماجة وغيرُهُ]، فالعبَارَةُ: وضعُ نفسِ الخَطإِ والنِّسيانِ وما يُكرهُ عليهِ، والواقعُ أنَّ الخطأ والنِّسيانَ وما يُكرهُ عليهِ أمورٌ موجودةٌ غيرُ موضوعةٍ، ولا ريبَ أنَّ الشَّارعَ ما أرادَ هذا المعنى، إنَّما هُنالكَ شيءٌ يجبُ تقديرُهُ في الكلامِ يقتضيهِ النَّصُّ، وهوَ: (إثمُ) الخطإِ والنِّسيانِ وما أُكرهَ عليهِ.

3. قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 184] التَّقديرُ: فمنْ كان منكُم مريضًا أو على سفرٍ "فأفطرَ" فعدَّةٌ من أيامٍ أُخرَ.

4. "قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا" يقول القرافي: "وَالْأَعْرَاضُ وَالْأَمْوَالُ لَا تَحْرُمُ بَلْ أَفْعَالٌ تُضَافُ إلَيْهَا فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ إلَّا وَإِنَّ سَفْكَ دِمَائِكُمْ وَأَكْلَ أَمْوَالِكُمْ وَثَلْبَ أَعْرَاضِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ وَعَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ جَمِيعُ مَا يَرِدُ مِنْ الْأَحْكَامِ كَانَ أَصْلُهُ أَنْ يُضَافَ إلَى الْأَفْعَالِ وَيُرَكَّبَ مَعَهَا فَاذا رُكِّبَ مَعَ الذَّوَاتِ فِي الْعُرْفِ وَمَا بَقِيَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعُرْفِ إلَّا مَعَ الذَّوَاتِ فَصَارَ هَذَا التَّرْكِيبُ الْخَاصُّ وَهُوَ تَرْكِيبُ الْحُكْمِ مَعَ الذَّوَاتِ مَوْضُوعًا فِي الْعُرْفِ لِلتَّعْبِيرِ بِهِ عَنْ تَحْرِيمِ الْأَفْعَالِ الْمُضَافَةِ لِتِلْكَ الذَّوَاتِ وَلَيْسَ كُلُّ الْأَفْعَالِ بَلْ فِعْلٌ خَاصٌّ مُنَاسِبٌ لِتِلْكَ الذَّوَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ وَتَحْصِيلُهُ" (الفروق للقرافي)

*وفى قوله تعالى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل] لابد من تقدير محذوف وهذا المحذوف يؤخذ من نص الشارع نفسه فى قوله تعالى: {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا} [الزمر] إن الاجتناب هو اجتناب العبادة أما اجتناب الذات فلا معنى له ولم يقل به أحد من السلف أو الخلف.

ثالثا: قاعدة حمل المطلق والمقيد عند اتحاد السبب والحكم

المطلقُ: هو اللَّفظُ الدَّالُّ على فردٍ غيرِ مُعيَّنٍ، أو أفرادٍ غيرِ مُعيَّنينَ، مثلُ: "رجل" لفردٍ غير مُحدَّدٍ، و "رجال" لأفرادٍ غيرِ مُحدَّدينَ، أما المقيَّدُ: فهوَ اللَّفظُ االدَّالُّ على فردٍ غيرِ مُعيَّنٍ، أو أفرادٍ غيرِ مُعيَّنينَ مع اقترانِهِ بصفةٍ تُحدِّدُ المرادُ بهِ، مثلُ "رجلٌ بصريٌّ"، و "رِجالٌ صالحونَ".

ويجب حمل المطلق على المقيد باتفاق الأصوليين اذا اتحد الحكم والسبب كقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} [المائدة: 3]، مع قولِهِ: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ} [الأنعام: 145]، فلفظُ "الدَّمِ" في الآيةِ الأولى مُطلقٌ، وفي الآية الثَّانية مقيَّدٌ بالمسفوحِ، الحُكمُ: حُرمَةُ الدَّمِ، والسَّببُ: بيانُ حُكمِ المطاعِمِ المحرَّمةِ في الآيتينِ والدَّمُ فيهما واحدٌ فوجب تقييد الدم المطلق الوارد فى الآية الأولى بالدم المسفوح فى الآية الثانية.

وهذا القاعدة الأصولية ليست خاصة بأدلة الفروع بل إنها تشمل أدلة الأصول العقائدية المحكمة، مثال ذلك قوله تعالى: {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر] أطلقت الآية أن كل من اشرك حبط عمله دون قيد ثم جاءت الآية الأخرى وهى قوله تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [البقرة] فقيدت حبوط عمل من اشرك بالوفاة على الشرك ومن ثم ذهب الإمام الشافعى رحمه الله إلى القول بوجوب حمل المطلق فى الآيتين على المقيد منها، وعليه فليس كل إشراك محبطا للأعمال إلا اذا استمر مع

صاحبه إلى الوفاة، اذن فكون الآية من المحكم أو فى العقائد لم يمنع تقييد مطلقها بآية أخرى محكمة وفى أصول الاعتقاد.

*وفى قوله تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل] جاء الاجتناب مطلقا وفى قوله تعالى: {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا} [الزمر: 17] جاء الاجتناب مقيدا بالعبادة والسبب واحد والحكم واحد فوجب حمل المطلق فى آية سورة النحل على المقيد فى سورة الزمر وهو اجتناب العبادة وليس اجتناب الذات فهذا لم يقل به أحد من السلف أو الخلف !!

رابعا: مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع

ومما أشكل على هؤلاء قاعدة أصولية وهى: "أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنه تكليف بمستحيل أو بمجهول، والرد من وجوه عدة الوجه:

الوجه الأول: أن هذه القاعدة خاصة بالفروع وليست بالعقائد والأصول ومعلوم أنه ليست كل قواعد أصول الفقه صالحة للتطبيق على العقائد والإيمان والكفر، فمثلا: نقول إن من مصادر الفقه الاستحسان والعرف والمصالح المرسلة وهذه قطعا ليست من مصادر العقائد كذلك التفصيل فى أنواع الحكم الشرعى إلى خمسة أنواع عند الجمهور وإلى سبعة عند الأحناف هذا التفصيل خاص بالفروع وليس بالأصول وكما سبق فإن قواعد أصول الفقه تحتاج إلى دراية وإلمام بعلوم أخرى لمن يتعامل معها وإلا أضر نفسه، ومن أدل الدليل على أن هذه القاعدة خاصة بالفروع وأنها غير صالحة للعقائد أنه يلزم من ذلك أن يكون أول ما نزل على الرسول هو آية النحل على قولهم وهو ما لم يقل به أحد !! ويلزم من ذلك أيضا أن الرسول لم يكن يعلم معنى اجتناب الطاغوت قبل نزول آية النحل وهذا القول واضح البطلان، وهو الوجه الثانى فى الرد،

الوجه الثانى: القول بأنه يمتنع تأخر البيان عن وقت الحاجة وآية النحل عامة فوجب العمل بها؛ لأن هذا توحيد والتوحيد لا يتأخر بيانه فالجواب أن المسألة ليس فيها تأخير بيان؛ لأن الآيتين مكيتان ومن

الصعب معرفة تاريخ نزولها وأيهما أسبق فى النزول ولكن الثابت أن الرسول كان يدعو إلى توحيد الله وإلى اجتناب الطاغوت من أول أيام الدعوة وقبل أن تنزل عليه سورة النحل أو سورة الزمر فهو قد بدأ فى الانذار والدعوة إلى اجتناب الطاغوت ولم ينزل عليه إلا صدرا سورتى العلق والمدثر فهذا هو الثابت، بل والثابت أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف معنى اجتناب الطاغوت قبل أن ينزل عليه الوحى؛ لأنه كان موحدا فى الجاهلية كسائر الحنفاء من أمثال زيد بن عمرو بن نفيل وكل من حقق التوحيد فهو بلا شك مجتنب الطاغوت ولا داعى للقول بمسألة أن البيان لا يتأخر عن الحاجة؛ لأن البيان وهو اجتناب العبادة كان معروفا للرسول صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحى فمن المجمع عليه عند علماء الأمة عامة وكتاب السيرة خاصة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعبد الأصنام فى الجاهلية بل ولم يكن يحلف بها وهذا هو معنى الاجتناب.

الوجه الثالث: أن ترتيب نزول سورة القرآن عامة، والقرآن المكى خاصة غير مقطوع به وهناك خلاف كبير بين العلماء فى ذلك بل إن هناك اثنتا عشرة سورة مختلف فيها هل هى مكية أم مدنية؟! بل إن هناك خلاف فى أول ما نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم من قرآن فمن قائل إنه سورة المدثر، ومن قائل إنه سورة العلق وهو المشهور الراجح !! أما ما ذكره بعض علماء التفسير وعلوم القرآن من ترتيب لنزول سور القرآن فهى مسألة اجتهادية وغير مقطوع بصحتها وليس هناك دليل عليها من أثر صحيح وغاية ما فى ذلك أن هناك بعض السور ارتبطت بأحداث وغزوات فكان ذلك دلالة تقريبية على زمان نزولها فمثلا سورة الأنفال نزلت فى غزوة بدر والنصف الأخير من آل عمران نزل فى غزوة أحد وسورة الحشر نزلت فى غزوة بنى النضير وسورة الأحزاب نزلت فى غزوة الخندق وسورة التوبة نزلت فى غزوة تبوك وهكذا مع مراعاة أن أكثر ذلك فى القرآن المدنى، أما القرآن المكى فمن العسير جدا الوقوف على ترتيب نزول سوره لانعدام الدليل وغاية ما فى الأمر أن تكون هناك إشارات فى بعض السور إلى أنها نزلت قبل سورة أخرى أو بعدها كقوله تعالى فى سورة النحل {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ} [النحل: 118] فهذه إشارة إلى ما جاء فى سورة الأنعام من قوله تعالى:

{وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ} [الأنعام: 146]

فغاية الأمر أن يقال إن سورة الأنعام نزلت قبل النحل،

أما ما جاء فى بعض كتب علوم القرآن من ذكر ترتيب لسور القرآن من أوله إلى آخره فهذا اجتهاد يفتقر إلى دليل، كذلك ما جاء فى بعض المصاحف فى مقدمة السور من أن هذه السورة نزلت بعد سورة كذا فهذا اجتهاد قد يكون صوابا وقد يكون خطأ وليس هناك دليل ثابت فى ذلك وهو مجرد تقليد وتأثر بما جاء فى بعض كتب علوم القرآن،

بل إن المتأمل فى سورة النحل وهى التى فيها آية الاجتناب يجد فى السورة إشارات إلى أنها من آخر ما نزل بمكة وهذه الاشارات تتمثل فى آيتين ذكرتا الهجرة والجهاد ، والهجرة كانت فى آخر العهد المكى والجهاد كان فى بداية العهد المدنى يقول تعالى {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} [النحل: 41] {ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ} [النحل: 110]

الفصل الثامن: مصطلح العبادة

ومن أخطائهم خطؤهم فى فهم معنى العبادة والقول بأن كل الحياة عبادة أو أن كل تصرف فى الكون إما عبادة لله وإما عبادة للطاغوت، فأين تكون منزلة المباح التى تكلم عنها الأصوليون والفقهاء فى كتبهم، وبيان ذلك وتفصيله:

إن الله سبحانه حين خلق الثقلين وبين لهم أن الغاية من خلقهم هى عبادته {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} بين لهم حقيقة هذه العبادة وعرفهم كيف يعبدونه ولم يترك أمر تعريف العبادة أو كيفيتها لاجتهاد المجتهدين وأخطاء المخطئين، بل بين لهم ذلك بيانا شافيا؛ لأنه اشترط عليهم أنه لقبول العبادة والعمل الصالح شرطان: الإخلاص والمتابعة، والمتابعة أن يعبد الله بما شرع هو وكما عبدته أنبياؤه فكيف يشترط عليهم المتابعة ولا يبينها لهم ؟! {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}

وخير وسيلة لمعرفة معنى العبادة هو الرجوع إلى القرآن والسنة لمعرفة معنى العبادة،

العبادة جاءت فى القرآن بمعنيين:

المعنى الأول: العبادة القدرية الكونية وهذه يشترك فيها المسلم والكافر قال تعالى: {إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا} [مريم: 93]{وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا} [آل عمران: 83] وهذا هو المعنى اللغوى للعبادة وهو مطلق الطاعة والخضوع والذل وهذا المعنى للعبادة لا ثواب فيه ولا عقاب؛ لأنه لا تكليف فيه.

المعنى الثانى وهو المعنى الشرعى للعبادة التى من أجلها خلق الثقلان {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} وهى التى أمرت بها الرسل أقوامهم {اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ} وهى التى يقع عليها الثواب والعقاب والحساب والجزاء والجنة والنار، ولخطورة هذا المعنى وعظم شأنه لابد من الرجوع إلى القرآن لفهم المعنى الشرعى للعبادة.

***علاقة العبادة بالإيمان والإسلام والدين**

وبالرجوع إلى القرآن نجد أن القرآن قد ربط ربطا وثيقا بين مصطلح العبادة وبين مصطلح الإسلام ومصطلح الإيمان ومصطلح الدين فبالعبادة يتحقق الإسلام قال تعالى: {قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِي} [الزمر: 11، 12] وبالعبادة يتحقق الإيمان {وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [يونس: 104] وبالعبادة يتحقق الدين القيم {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ } [يوسف: 40]

ومن ثم فاذا أردنا أن نعرف معنى العبادة فلابد من معرفة خصال الإيمان والاسلام والدين وأن هذه الخصال جميعها داخلة فى معنى العبادة فلنبدأ بالقرآن فى بيان خصال العبادة قال تعالى: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَاذا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا....} إلى آخر الآيات

وقال فى بيان بعض خصال الإيمان: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ.....}إلى آخر الآيات

وجاء فى بيان خصال الإسلام قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ" (رواه مسلم)

وقد جمع الرسولصلى الله عليه وسلم كل خصال الدين فى حديث واحد فقال: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ" (متفق عليه) وهذا أجمع تعريف لمفردات العبادة،

أى أن العبادة هى مجموع الأعمال الصالحة التى تعبدنا الله بها ورتب عليها الثواب والعقاب أو هى كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الْعِبَادَة هِيَ اسْم جَامع لكل مَا يُحِبهُ الله ويرضاه من الْأَقْوَال والأعمال الْبَاطِنَة وَالظَّاهِرَة، فَالصَّلَاة وَالزَّكَاة وَالصِّيَام وَالْحج وَصدق الحَدِيث وَأَدَاء الْأَمَانَة وبرّ الْوَالِدين

وصلَة الْأَرْحَام وَالْوَفَاء بالعهود وَالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر وَالْجِهَاد للْكفَّار وَالْمُنَافِقِينَ وَالْإِحْسَان للْجَار واليتيم والمسكين وَابْن السَّبِيل والمملوك من الْآدَمِيّين والبهائم وَالدُّعَاء وَالذكر وَالْقِرَاءَة وأمثال ذَلِك من الْعِبَادَة، وَكَذَلِكَ حب الله وَرَسُوله وخشية الله والإنابة إِلَيْهِ وإخلاص الدّين لَهُ وَالصَّبْر لحكمه وَالشُّكْر لنعمه وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ والتوكل عَلَيْهِ والرجاء لِرَحْمَتِهِ وَالْخَوْف من عَذَابه وأمثال ذَلِك هِيَ من الْعِبَادَة لله" (العبودية لابن تيمية)

اذن فليست العبادة هى كل حركة يقوم بها الإنسان فى حياته إنما الأمر فيه تفصيل، فالعبادة هى أعمال موصوفة ومعروفة تعبدنا الله بها لا زيادة فيها ولا نقصان منها، وفى الحديث أيضا "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَاذا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَصِيَامُ رَمَضَانَ" قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: "لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ" قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ" قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ" (متفق عليه)، فهذا الرجل العربى الذى سأل عن الإسلام وفى بعض الروايات سأل عن الفرائض لم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم له إن الدنيا كلها عبادة أو أن حياتك أو أفعالك كلها عبادة إنما أخبره بمجموعة من الأوصاف المحددة المنضبطة اذا أداها يكون بذلك حقق عبوديته لله فلما أجاب الرجل "وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ" أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على مقولته وأن المطلوب هذه الأوصاف المحددة المنضبطة من أداها فقد أدى ما عليه "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ".

وكذلك حديث جبريل حين سأل عن الإسلام والإيمان والإحسان أجابه الرسول صلى الله عليه وسلم عن كل مسألة بأوصاف محددة منضبطة، وجاء تعقيب الرسول صلى الله عليه وسلم: "جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ" أى أن الدين هو مجموع هذه الأعمال والأوصاف المنضبطة من أداها فقد أدى ما عليه من دين.

أما مقولة ابن تيمية عن العبادة "وَلَفظ الْعُبُودِيَّة يتَضَمَّن كَمَال الذل وَكَمَال الْحبّ" (العبودية) ليس المراد منها أن حصر أنواع العبادة، وإنما هى لبيان سر العبادة وروحها وجوهرها الذى به يقترب العبد من ربه، ودليل ذلك أن هذين الوصفين الذين ذكرهما ابن تيمية وهما الحب والذل ليسا عبادة بإطلاق فالحب قد يكون عبادة {وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ} وقد يكون مباحا {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ} كذلك الذل قد يكون عبادة {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} {أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} وقد لا يكون عبادة {خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ} [المعارج: 44]

اذن لابد أن نفهم العبادة على أنها مجموعة الأعمال الصالحة التى تعبدنا الله بها وما لم يتعبدنا به أو ماسكت عنه فهو المباح.

هل الحياة كلها عبادة؟!

وهنا اشكال لابد من توضيحه أن هناك بعض النصوص ظاهرها أن الحياة كلها عبادة كقوله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأنعام: 162] وكذلك جاءت بعض أقوال العلماء يفهم منها ذلك وتوضيح ذلك من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن يراد بذلك العبادات القلبية

من المعلوم أن العبادة من حيث ارتباطها بالجوارح قسمان عبادات باطنة وهى العبادات القلبية كالحب والخوف والتوكل والانابة وعبادات ظاهرة كالصلاة والصيام والذكر، أما العبادات الباطنة فهى العبادات الدائمة التى لا يتصور أن يخلو منها قلب المسلم مثل الاذعان الباطن لله بالعبادة واعتقاد نزاهته عن الشريك والمثيل واتصافه بالأسماء الحسنى والصفات العلا، فهذه العبادة لابد من دوامها فى القلب وعقده عليها وهذا هو السبب فى تسميتها اعتقاد أى أن القلب يعقد عليها وتثبت فيه ولا تخرج منه أبدا ولو خرجت منه لكان الكفر ولوترددت لكان النفاق، فالمسلم لا ينفك قلبه عن الاتصاف بالعبودية لله والبراءة من العبودية لغيره فقد انعقد قلبه ونيته على العبودية الدائمة لله أبدا، وكذلك

الكافر انعقد قلبه على عبودية غير الله أبدا، ومن هنا كان المسلم موصوفا بالاسلام ولو لم يتلبس بأعمال الإسلام الظاهرة فى كل لحظة وكان الكافر موصوفا بالكفر ولو لم يتلبس بأعمال الكفر الظاهرة فى كل لحظة ، وإنما هى عبودية القلب،

ومن استحضار المعنى الدائم للعبودية عند المؤمن كان الحذر الدائم قبل فعل أى شيئ وسؤال أهل العلم قبل القدوم عليه ومن هنا كثر سؤال الصحابة للنبى صلى الله عليه وسلم عن أمور دينهم قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ} {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} "قَالَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: "نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّين" (رواه مسلم)

<u>الوجه الثانى: أن ذلك على سبيل التغليب لا التحقيق</u>

فيقال إن الحياة كلها عبادة على التغليب فيقال: حياة المسلم كلها عبادة تغليبا لا تحقيقا أى أن هذا هو الغالب فى حياته لا أن مفردات حياته كلها عبادة، والعرب تطلق الدوام على أغلب الوصفين فاذا رأوا إنسان كلامه أكثر من صمته قالوا: فلان لا يكف عن الكلام، واذا رأوا إنسان صمته أكثر من كلامه قالوا فلان صامت دائما، وقد أقر القرآن هذا الأسلوب العربى وجاء فى بعض الآيات كقوله تعالى: {إِلَّا الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ} [المعارج] وصف الله من يداوم على أداء الصلاة بالمصلين، وليس معنى ذلك أنهم لا يمر عليهم وقت إلا وهم يصلون وإنما هم الذين يديمون الصلاة أى يغلب عليهم وصف الصلاة تغليبا لا تحقيقا وكقوله تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ} [إبراهيم: 34] وصف الإنسان عامة بالظلم والكفر مع علمه أن من الانسان الأنبياء والموحدين ولكن لما كان الغالب على الناس الظلم والكفر جاء الوصف تغليبا لا تحقيقا كذلك قوله تعالى: {وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} أى أن الغالب من حياتى أنها عبادة لرب العالمين، وهناك مثل تقريبى لو قلنا أن حياة الانسان مثل الكتاب أو السجل الذى يحوى أوراقا بيضاء يكتب فيها فكلما عمل المسلم حسنة كتبت فى صفحة من صفحات الكتاب حتى يملأ الكتاب بقدر ما كتب فيها فاذا

نظر الانسان فى ذلك الكتاب فوجد فيها كتابة كثيرة قال إن الكتاب ممتلئ كلاما مع أن فى الكتاب صفحات غير كاملة وهناك فراغات كثيرة لم يكتب فيه بين السطور وفى حواشى الصفحات وهذا لا يطعن فى قولنا إن الكتاب مملوأ كلاما، وفى الحديث "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَلَكَ عُذْرٌ، أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيَهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ، فَيُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَيُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ" (رواه أحمد والترمذى والحاكم وهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)

ولو كانت الحياة كلها عبادة لكان هذا الرجل كافرا؛ لأن أكثر حياته معاص والقليل منها عبادة وهذا قول الخوارج ولكنه لما كان موحدا لم يشرك بالله شيئا غفرت له معاصيه،

والخلاصة: أن القول بأن المسلم حياته كلها لله أو كلها عبادة أن هذا تغليبا لا تحقيقا.

الوجه الثالث: أن ذلك على سبيل الوصف لا الأداء

ولبيان هذا الوجه لابد من تبيين الفرق بين وصف العبادة وأداء العبادة فالمسلم موصوف دائما بأنه عبد لله ولكن ليس معنى ذلك أنه يؤدى العبادة فى كل لحظات حياته بحيث لا تمر عليه لحظة إلا وهو يؤدى عبادة وإنما هو بأدائه القدر المطلوب منه فى أوقاته يصير بذلك عبدا لله أى متصف بالعبودية لله كقوله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [الأعراف: 158]{مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} [الفتح: 29] وصف الله نبيه بأنه رسول من الله للناس يبلغهم رسالته وليس معنى ذلك أنه لا تمر عليه لحظة إلا وهو يدعو الناس وإنما حياة الرسول يتخللها عبادة وأكل وشرب ونوم وأداء وتبليغ رسالة الله، وفرق بين الوصف بالرسالة وأداء الرسالة، وفى العرف نحن نقول فلان طبيب أو مهندس أو مدرس فنصفه بالطب أو الهندسة أو التدريس وليس معنى ذلك أنه لا يمر عليه وقت إلا وهو يمارس

الطب أو الهندسة أو التدريس وإنما نقصد أن ذلك وصف له أو وظيفة له وكذلك المسلم وظيفته أو وصفه أنه عبد لله ولكن أدائه للعبادة لا يستغرق كل لحظات حياته وأعماله ليست كلها عبادة، كذلك عبادة الطاغوت فيقال فلان عبد للطاغوت مع أن عبادته للطاغوت لا تستغرق كل حياة وإنما لها أوقاتها ومفرداتها فالذى يعبد صنما لا يظل ساجدا راكعا له ليل نهار وإنما تستغرق جزءا من حياته وبذلك يصير عابدا للصنم على سبيل الوصف لا الأداء،كذلك الذى يعبد الحكام المشرعين لا تكون كل أعماله عبادة للحكام وإنما يكون لها وقتها ومفرداتها وبذلك يصير متخذا للأرباب على سبيل الوصف لا الأداء .

الوجه الرابع: وسائل تحول الحياة كلها عبادة

هناك وسائل تحول الحياة كلها عبادة فمن كرم الله على المكلف أنه جعل له من الوسائل التى يمكن أن تتحول بها حياته كلها عبادة مع أنه لا يقوم إلا بأعمال محدودة محصورة فمن هذه الوسائل:

أولا: تحول المباحات إلى عبادات بالنية: فالمباح كما يعرفه الأصوليون هو ما يستوى فيه الفعل والترك أو هو مالا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، أما الواجب فهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه وهو من أنواع العبادة، وقد جاءت بعض النصوص تبين أن المباح يمكن أن يثاب الإنسان عليه بمعنى أنه قد يتحول إلى عبادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ اذا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ"" (صحيح مسلم) ولكن لكى يكون هذا المباح عبادة فلابد له من نية فإن فقدت النية رجع إلى الأصل وهو كونه مباحا لا ثواب فيه؛ لأن الحديث السابق وأمثاله وإن رتب الأجر على مطلق العمل فقد جاءت أحاديث أخرى قيدت الأجر بالنية فيحمل المطلق على المقيد منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنَّك لن تُنفِقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلاَّ أُجِرْتَ عليها، حتَّى اللُّقمة ترفعُها إلى في امرأتك" (متفق عليه) (انظر جامع العلوم والحكم شرح الحديث الأول والحديث الخامس والعشرين).

ثانيا: مضاعفة الأجر والحسنات؛ لأن مضاعفة الأجر والحسنات تجعل من العمل القليل كثيرا وتصير حياة المسلم كلها عبادة،

قال تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ} وفي الحديث: "إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً" (متفق عليه) "مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ" (أحمد وأبوداود) "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ" (رواه مسلم) "صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ" (رواه البخارى)

ثالثا: الدعوة إلى الهدى والخير

جاء في الحديث: "مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا" (رواه مسلم)

ضوابط العبادة

كل عمل من الأعمال الصالحة لكي يكون عبادة صحيحة مقبولة لابد له من ضوابط شرعية يؤدى بها فيصير عبادة وإلا كان بدعة، كما أن ضوابط العبادة تختلف من عمل إلى آخر فلكل عمل تعبدى ضوابطه الخاصة به حتى يكون عبادة وإلا كان بدعة أو مباحا أو فعلا جبليا فطريا، فالحياء قد يكون عبادة يثاب عليها المكلف وقد يكون غريزة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ" (متفق عليه)

ويقول ابن حجر: "فَإِنْ قِيلَ الْحَيَاءُ مِنَ الْغَرَائِزِ فَكَيْفَ جُعِلَ شُعْبَةً مِنَ الْإِيمَانِ أُجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَرِيزَةً وَقَدْ يَكُونُ تَخَلُّقًا وَلَكِنَّ اسْتِعْمَالَهُ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ يَحْتَاجُ إِلَى اكْتِسَابٍ وَعِلْمٍ وَنِيَّةٍ فَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ لِهَذَا" (فتح الباري لابن حجر)

والخوف قد يكون عبادة قال تعالى: {وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ} [الرحمن: 46] وقد يكون غريزة {فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ} [الشعراء: 21] وكذلك أكثر العبادات القلبية قد تكون عبادة وقد تكون غريزة كالحب والكره والخوف والرجاء والرغبة والرهبة........، أما المباحات فتتحول إلى عبادات بالنية كما سبق.

أما العبادات العملية كالصلاة والصيام والزكاة والحج فلكل عبادة منها ضابط خاص أو ضوابط خاصة تراعى عند أدائها وإلا لم تكن عبادة وتحولت إلى بدعة أو عمل حابط، فالصلاة مثلا تؤدى فى أوقات مخصوصة بهيئة مخصوصة لو اديت بخلافها بطلت كذلك الصيام امتناع عن المفطرات فى وقت معين لو ادى بخلافها لم يقبل ولم يصر عبادة وكذلك الحج قصد أماكن مخصوصة فى أوقات مخصوصة لو قصد غير الأماكن أوفى غير الأوقات كان بدعة وكان عملا حابطا،

كذلك النواهى فإن تركها أيضا عبادة فترك الزنى والسرقة والخمر والميسر عبادة ولكل منها وصف شرعى منضبط بفعل هذا الوصف يكون النهى وبترك هذا الوصف تتحقق العبادة فالخمر لها وصف مخصوص وهو الاسكار فشرب أى مسكر حرام والامتناع عن كل مسكر عبادة أما الامتناع عن العصير غير المسكر أو اللبن أو العسل فلا يقال إنه عبادة ولو نوى التعبد،

كذلك الزنى هو اتيان المرأة فى غير عقد شرعى أو ملك يمين فترك هذا الوصف يكون تركا للزنى ويكون عبادة أما ترك جماع الزوجة والأمة لا يكون عبادة ولو نوى التعبد،كذلك سائر المنهيات والمحرمات لكل منها وصف شرعى منضبط باقترافه يكون النهى وبتركه تكون العبادة.

وعليه فإن كل عبادة لها ضوابطها الخاصة وضعها الشارع لا يمكن قياس ضوابط عبادة على أخرى عليها والضابطان الوحيدان المجمع عليهما والمشتركان فى العبادات جميعها هما الإخلاص والمتابعة، فالإخلاص هو نية التعبد والتقرب إلى الله وهذه النية خلاف النية الفقهية التى يذكرها الفقهاء فى

كتبهم يقول ابن رجب: "والنيةُ في كلام العُلماء تقعُ بمعنيين: أحدهما "نية التمييز والفقه": بمعنى تمييز العباداتِ بعضها عن بعضٍ، كتمييزِ صلاة الظُّهر مِنْ صلاةِ العصر مثلاً، وتمييزِ صيام رمضان من صيام غيرِه، أو تمييز العباداتِ مِنَ العادات، كتمييز الغُسلِ من الجَنَابةِ مِنْ غسل التَّبرُّد والتَّنظُّف، ونحو ذلك، وهذه النيةُ هي التي تُوجَدُ كثيراً في كلامِ الفُقهاء في كتبهم....، والمعنى الثاني "نية الإخلاص والقصد": بمعنى تمييزِ المقصودِ بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريكَ له، أم غيره، أم الله وغيرُه ، وهذه النيّة هي التي يتكلَّمُ فيها العارفُونَ في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه....، ولذلك يُعبَّرُ عنها بلفظِ الإرادة في القرآن كثيراً، كما في قوله تعالى: {مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ}، وقوله: {تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَة} وقد يُعَبَّرُ عنها في القرآن بلفظ "الابتغاء" كما في قوله تعالى: {إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى}، وقوله تعالى: {وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ الله} (جامع العلوم والحكم بتصرف)

اذاً فلكل عمل نيتان:

الأولى: نية فقهية تميزه من غيره وهذه النية داخلة فى معنى المتابعة؛ لأنها من الشروط أو الأركان،
والثانية: نية التعبد به لله دون رياء أو طلب مدح الناس أو ثنائهم ثم يؤدى العمل بعد ذلك بضوابطه الخاصة التى شرعها الله وهذه هى المتابعة ولذا كثر فى القرآن وكلام السلف أن لقبول العمل الصالح شرطان الإخلاص والمتابعة، والاخلاص واحد فى العبادات جميعها، أما المتابعة فتختلف من عبادة لأخرى حسب تشريع الشارع لها.

***والخلاصة**

أن الكلام عن العبادة يطول ويحتاج إلى بسط ليس هذا موضعه ولكن ماذكر هنا خلاصته أن العبادة إما عبادة باطنة وهى العبادات القلبية فهذه هى العبادة الدائمة فالمسلم عبد لله ابدا بقلبه والمشرك عبد لغيره ابدا بقلبه اما العبادات الظاهرة فهى أعمال مخصوصة مشتملة على أوامر ونواه لكل أمر منها ضابط مخصوص كذلك لكل نهى منها ضوابط مخصوصة، والعبادة الظاهرة هى مجموعة من الأعمال المفردة تملأ قدرا من حياة المكلف وبوسائل مخصوصة تملأ الحياة جميعا، وبدون هذه الوسائل تصير

حياة المكلف إلى عبادات ومباحات واذا فعل المخالفات صارت المحرمات، اذا فمعاملة المسلم مع خالقه سبحانه فيها تفصيل فمنها العبادة ومنها المباح ومنها الحرام ولكل صفته وضوابطه كذلك المعاملة مع الطاغوت وهو لم يخلق ولم يرزق فيها تفصيل فمنها ما هو عبادة للطاغوت كالتحاكم إليه أو قبول شرعه ومنها ما هو مباح كالبيع له والشراء منه والعمل عنده ومنها ما هو حرام كإعانته على محرم أو توصيله إليه وهذا التفصيل هو الذى تدل عليه النصوص وتجتمع عليه الأدلة، أما القول بأن كل حركة ظاهرة فى حياة المكلف فهى إما عبادة لله وإما عبادة للطاغوت فهذا تهور وخطأ وقول بلا دليل،

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ" (رواه البخارى)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين